وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون أعمال

خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22–09

من إعداد الطالبتين:

- .ريغي شيماء
- بن شينة خديجة

تحت إشراف الدكتور:

- عشاش حمزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
.....	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
.....	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
.....	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنـــة الجامعـــية: 2024 – 2025.

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن شيخ خديجة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1100211642284009 والصادرة بتاريخ 08 - 11 - 2024 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ضمان الشركة المساهمة البسيطة في ظل قانون .....

رقم 22-09 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05.06.2025..

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

اهداء

بسم خالقي و مسيراموري و عصمت امري ، لك كل الحمد والامتنان ، الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ، الذي بفضله ها انا اليوم انظر الى حلما طال انتظاره وقد اصبح و اقعا و افتخربه .

اهدي تخرجي الى من احمل اسمه بكل فخر الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما انا فيه يعود الى ابي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون افضل منه (ابي الغالي)

الى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله داعمتي الأولى والابدية (امي) اهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود ، ممتنة لان الله قد اصطفاك لي من البشر اما يا خير سند وعوض .

الى من قيل فيهم (سنشد عضدك باخيك) الى من مد يده دون كلل ولا مثل وقت ضعفي (اخي) ادامك الله ضلعا ثابتا لي .

الى من امنت بقدراتي و امان ايامي (اختي الكبرى) .

الى الجندي المجهول واليد الخفية وامان ايامي الذي كان داعمي طوال هذه الفترة الى من انتظرهذه اللحظات ليفتخربي الى من اراه خالدا وسط قلبي (عبد الرحيم)

الى من تذكرتني بقوتي وتقف خلفي كظلي (زوجة اخي) .

شيمـاء

إهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ". سورة يوسف آية 76... صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (ﷺ): "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة". (فأحمدوا له حتى ترضوا و أثنوا عليه حتى تكافئوه"... (رواه أبو داود

أهدي هذا التخرج لمن علمني أن اعطي و لمن احمل اسمه بفخر، و أتمنى ان يطيل الله حياتك " حتى ترى ثمارًا حان وقت حصدها بعد انتظار طويل "والدي العزيز

وإلى ملاكي في الحياة؛ إلى الإحساس بالحب والحنان والإخلاص، وإلى ابتسامة الحياة وسر الوجود، وإلى التي كان دعاؤها سر نجاحي، حبيبتي الغالية "أمي الحبيبة".

ولأولئك الذين لديهم ميزة كبيرة في تشجيعي وتحفيزي، والذين اكتسبت بحضورهم قوة وحبا لا حدود لهما، والذين تعلمت منهم معنى الحياة إلى أغلى ما أملك " اخواتي ".

ولأولئك الذين تمتعوا بالأخوة وتميزوا بالولاء والعطاء، والذين رأيتهم لي نورًا في دروب الحياة الصعبة والحزينة، سرت، و أنا على يقين بأن معي طريق النجاح والخير "نساء اخواتي ".

بحمد الله ودعاء الأم ، لم يبق سوى خطوات قليلة لإكمال مسيرتي الجامعية، شكرًا لكل من ساندني

خديجـــــة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منحنا العزيمة والإرادة لإنجاز هذا العمل لنرى النور بعد عناء واجتهاد، والصلاة والسلام على رسول المحبة والمبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ الذي قال "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"
وانطلاقا من قوله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلَى والِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ"
واقرارا واعترافا ووفاءا بالجميل نتقدم بالشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى، فإن قلوبنا تخرُّ ساجدة لله عز وجل ممهد السبيل وموفّق المسالك.
إلى أحق الناس بالشكر الوالدين وسعيهم للتنعم بالراحة والهناء، إلى اللذان علمانا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر.
لكم منا فائق الشكر والتقدير.
إلى من له الفضل في انجاز بحثنا هذا ومساندتنا بنصائحه وتوجيهاته التي أنارت طريقنا إلى أن صار واضح المعالم الدكتور(ة) " عشاش حمزة".

مقدمة

يمارس التجارة اما بشكل منفرد من طرف اشخاص طبيعيين واما بشكل جماعي من طرف مجموعة من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين يخصصون جزءا من أموالهم لتأسيس شخصا معنويا يمنحه المشرع الشخصية القانونية يسمى بالشركة التجارية.

وتلعب الشركات التجارية دورا حيويا في الاقتصاد حيث تعد عصبا أساسيا للاقتصاد الوطني وتتمتع هذه الشركات بأهمية بالغة في مختلف الدراسات القانونية والاقتصادية نظرا للمشاريع الضخمة التي تقوم بتنفيذها في مجالات الاعمال والصناعة ويرجع هذا الاهتمام صعوبة على الفرد الواحد تحمل تكاليف وإدارة مثل هذه المشاريع بمفرده مما يستدعي توحيد الجهود والمواد.

ومعلوم ان المشرع الجزائري خصص للشركات التجارية الكتاب الخمس من القانون التجاري وقد نص على الطابع التجاري للشركة في اول مادة من هذا الكتاب والذي يتحدد اما بشكلها او موضوعها.

الشركات التي تعد شركات تجارية مطلقة أي بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها وهي: شركة التضامن شركة التوصية (سواء كانت بسيطة او بالاسهم) وشركات ذات المسؤولية المعدودة وشركات المساهمة.

توالت جهود المشرع الرامية لاستحداث أنواع جديدة من الشركات التجارية بصدور القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي عدل احكام الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

وبمقتضى هذا التعديل نص المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكر بقسم الثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة " يتضمن احدى عشرة مادة من المادة 715 مكرر 133 الى المادة 715 مكرر143.

وتعد شركة المساهمة البسيطة من احدث اشكال الشركات التجارية في عصرنا الحالي، وتاتي الجزائر ضمن قائمة الدول التي تبنت هذا النوع من الشركات التجارية كاحد الاشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة

بالدرجة الأولى، وكونها شكل قانوني جديد للشركات ساهم في تنويع الاقتصاد الوطني وجلب رؤوس الأموال كما تشجع زيادة الاعمال والابتكار حيث تشجع على انشاء المؤسسات الناشئة والمشروعات الابتكارية كما تعمل على المرونة والبساطة في الاطار القانوني الذي يمكن شركات المساهمة البسيطة أينما يبسط عملية تأسيس وإدارة الشركة.

وتظهر أهمية الموضوع في عدة مستويات، ويتمثل المستوى الأول في اعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل قانوني جديد يضاف الى الشركات التجارية، وهذا ما جعل الموضوع محل دراسة يعطي شيئا من الجدية لاعتبارها موضوع غير مستهلك يستحق البحث والتحري والدراسة حيث تظهر أهمية العملية في تنويع الاقتصاد الوطني وجذب رؤوس أموال، أما المستوى الثاني يتمثل في مرونتها في التفاعل مع المؤسسات والعاملين في الاقتصاد وتحسين الاستثمارات سواء كانت داخلية او خارجية كون الشركة تمتاز بمرونة وسهولة شروط تأسيسها وتسييرها.

تهدف دراستنا الى تحديد الاطار المفاهيمي لشركة مساهمة البسيطة هي تعريف وخصائص الى شروط تأسيسها وكيفية سير ادارتها الى حين انقضائها وتبسيط مختلف الأحكام الخاصة بها والتي جاء بها المشرع الجزائري.

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب منها:

موضوعية نذكر:

- موضوع شركة المساهمة البسيطة جديد كان لابد من التقصي عن الاحكام الناظمة له، حيث لم يتم التطرق لأحكامه بتعمق في الدراسات السابقة ما جعلنا نتبنى الموضوع لدراسته وتوضيح ما يوجد فيه من غموض وابهام.
- محاولة ابراز موقف المشروع الجزائري اتجاه شركات المساهمة البسيطة وشرح كيفية تنظيم إجراءاتها، بالإضافة الى توضيح الدور للأفعال التي تلعبه في اقتصاد الدولة

- يتسم هذا البحث بجدية فائقة وتميزه الجديد على الساحة الوطنية، مما يجعله محط اهتمام الباحثين، نظرا لكونه موضوعا حديثا سيستدعي التفكير وتسليط الضوء على جوانب عديدة.

وذاتية منها:

– ميولنا لكل ما يتعلق بالتجارة بصفة عامة واهتمامنا بمواضيع الشركات التجارة خاصة

– كون شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات التجارية ما يجذب المطلع على هذه الأخيرة للتعمق في دراستها

بناء على ما سبق ونظرا للتعديلات المتوالية التي وضعها المشرع الجزائري وعلى وجه الخصوص على مستوى القانون التجاري واستدعائه لشركة المساهمة البسيطة، وسعيا لفهم جميع جوانبها بإيجاز من خلال طرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم خصوصيات شركة المساهمة البسيطة على ضوء القانون رقم 22– 09 المتضمن القانون التجاري ؟

وتنطوي هاته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

1.ما مفهوم شركة المساهمات البسيطة ؟

2.ماهي الضوابط القانونية لتأسيس شركة المساهمات البسيطة وإدارتها ؟

3.فيما تتمثل أسباب انقضاء شركة المساهمات البسيطة، وماهي الاثار المترتبة عن ذلك؟

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف كل من: شركة المساهمة البسيطة وبيان خصائصها وأركانها وإدارتها مع الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة القوانين والنصوص التي تحكم هذا النوع من الشركات المستحدثة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تقسيم الدراسة إلى فصلين:

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى تكوين شركة المساهمة البسيطة والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث تم تناولنا خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث المفهوم في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث التأسيس.

في الفصل الثاني والذي جاء بعنوان تسيير شركة المساهمة البسيطة والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث تم تطرق في المبحث الأول إلى إدارة شركة المساهمة البسيطة وتنظيمها، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول:

تكوين شركة المساهمة البسيطة

بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات اضافها الى قائمة الشركات التي نظمها القانون التجاري الجزائري وهي شركة المساهمة البسيطة، وذلك سعيا لتنويع القاعدة الانتاجية للاقتصاد الوطني وتعزيزا ليد القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي ودعما للابتكار وتشجيع رواد الاعمال في سبيل الاستثمار.

فشركة المساهمة البسيطة تتميز بخصائص فريدة تجعلها خيارا شائعا للعديد من المستثمرين ورجال الاعمال تميزها عن باقي الشركات.

وللتعرف أكثر على شركة المساهمة البسيطة سنحاول في هذا الفصل الذي يحمل عنوان تكوين شركة المساهمة البسيطة معرفة مفهومها وشروط تأسيسها، فقسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول بعنوان اموالها .شركة المساهمة من حيث المفهموم اما في المبحث الثاني تطرقنا من خلاله الى خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث التأسيس.

المبحث الأول: خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث المفهوم

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال حيث تقوم على الاعتبار المالي، فهي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة الا بقدر ما يملكه من أسهم. وقد تناول المشرع الجزائري احكامها في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري من المادة 592الى المادة 715 مكرر132.[1]

وبصدور القانون رقم 22-09المعدل والمتمم للقانون التجاري أسست شركة المساهمة البسيطة والتي تعد شكلا قانونيا مستقلا من الشركات التجارية وليست نوعا من شركات المساهمة لما لها من مميزات وخصائص لا علاقة لها بشركة المساهمة بالرغم من انه اخضعها في بعض جوانبها لأحكام شركة المساهمة[2]. وعليه يتوجب علينا التعريف بها في المطلب الأول ثم تبيان اهم الخصائص التي تميزها عن الاشكال الأخرى المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

للتطرق لشركة المساهمة البسيطة وجب علينا تعريف هاته الشركة باعتبارها مفهوم يواكب التقدم وعصرنة مجال الشركات التجارية ودعم المؤسسات الناشئة التي عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة.

وعليه سنتطرق الى التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول والتعريف التشريعي سنتناوله في الفرع الثاني.

---

[1] عبد الحميد الشوارب، موسوعة الشركات التجارية (شركات الاشخاص والاموال والاستثمار)، منشاة المعارف، مصر، 2003، ص05.

[2] بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الاكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، المجلد 9، العدد 01، 2023، الجزائر، ص166.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

ان وضع التعريفات هو ليس من عمل المشرع وانما اختصاص الفقه، حيث تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة البسيطة واختلفت الآراء حول تعريفها، فهناك من عرفها على انها: شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في تشغيلها لان القانون يترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها.[1]

وهناك من عرفها على انها مؤسسة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص.

ومن خلال هذه التعاريف نرى ان شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة على اعتبار رأسمالها عبارة عن أسهم وهذا الاخير هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تم انشاء شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 1- 94 الصادر في 3يناير 1994 تم تعديله بالقانون رقم 587-95 الصادر في 21 جويلية 1999، وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1 -L277 من القانون التجاري المعدل بموجب القانون رقم 744- 2019 الصادر في 19 يوليو 2019 الذي وصف هذه الشركة على انها: شركة المساهمة البسيطة يمكن ان تؤسس من طرف شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، اذا كانت هذه

---

[1] خالد ثامري، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 09-22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 60، العدد 3، 2023، الجزائر، ص452.

[2] هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج الى اقتصاد المعرفة قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران، المجلد 9، العدد 2، 2021، الجزائر، ص5.

الشركة لا تضم الا شخصا واحدا يسمى هذا الاخير الشريك الوحيد، ويمارس الشريك الوحيد السلطات الممنوحة للشركاء عندما ينص هذا الفصل على قرار جماعي للشركاء.[1]

كما عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 على انها: شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم الا شخصا واحدا، فإنها تسمى **(شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد).**

تنشا شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[2]

وعليه نجد ان المشرع الجزائري قد انتهج الطرح الذي اخذ به المشرع الفرنسي في تعديله الاخير معتمد على وجه الخصوصية بحصر هذا الشكل الجديد على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[3]

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية ورغم التقارب الموجود بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة

---

[1] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، احكام تنظيم شركة المساهمة البسيطة في ظل القنون رقم 22-09، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، 2023-2024، ص11.

[2] قانون رقم 22- 09 المؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الامر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

[3] عليمة مولاي، محمد مزاولي، استحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 09-22، مجلة القانون والتنمية المحلية، الجامعة الافريقية، المجلد 6، العدد 1، 2024، الجزائر، ص31.

خاصة كون رأسمالها مقسم الى اسهم الا انها تختلف من حيث الخصائص عن شركة المساهمة، وهذا ما نسعى الى توضيحه في الفروع التالية: حيث تناولنا في الفرع الاول عدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء وراس مال الشركة، وفي الفرع الثاني عدم اللجوء العلني للادخار، وفي الفرع الثالث المسؤولية المحدودة للشركاء وفي الاخير في الفرع الرابع تناولنا حصر شركة المساهمة البسيطة ضمن المؤسسات الناشئة.

الفرع الاول: عدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء ورأسمال الشركة

ما يميز شركة المساهمة البسيطة عن الشركات الاخرى هو عدم اشتراط الحد الادنى للشركاء ورأسمال الشركة، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22- 09 حيث نصت المادة على: فضلا على الخصائص الاخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدني للشركاء والرأسمال لأنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الاساسي.[1]

اولا: عدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء

يعتبر تعدد الشركاء ركن من الاركان الاساسية لتأسيس اي شركة ولقد حدد المشرع الجزائري لبعض الشركات الحد الادنى والبعض الاخر حددها لها الحد الاقصى [2]، لكن شركة المساهمة البسيطة لم يشترط الاحد الادنى للشركاء وذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 134.

فهنا نجد انه يمكن تكوين شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء كأصل عام او شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد كاستثناء، اذ انه يمكن للشخص الطبيعي او

---

[1] المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[2] بولحية سامية، اوشاعو انيس، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 22- 09 المتضمن تعديل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2024، ص15.

المعنوي ان يخصص جزء من امواله من اجل تكوين شركة مع استفادته من تحديد مسؤوليته.[1]

وبهذا تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء ففي شركة المساهمة وضع المشرع الحد الادنى لها لا يقل عدد المساهمين فيها عن 7 مساهما حسب نص الماد 592 الفقرة 2 من القانون التجاري ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة 7.[2]

ويجوز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخصين فأكثر سواء كانوا طبيعيين او معنويين او من الشخصيتين معا، كما اجاز المشرع الجزائري انشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص لوحده سواء كان طبيعيا او معنويا وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.[3]

ثانيا: عدم اشتراط الحد الادنى لراس مال شركة المساهمة البسيطة

لم يشترط المشرع الحد الادنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة وانما اعطى حرية كاملة للشركاء في تحديد رأسمالها، متبنيا في ذلك ما اخذ به المشرع الفرنسي الذي عاد في اخر تعديل له في القانون رقم 2019- 744 في مادته 1 -L277 الذي نص على عدم وضع حد ادنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، [4] وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 715 مكرر 139 التي تضمنت حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الاساسي بالتراضي من طرف الشركاء وبالتالي فان المشرع الجزائري اجاز

---

[1] جوادي سميرة، مهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2024، ص11.

[2] امر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] بوقور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، المجلد15، العدد03، 2022، الجزائر، ص563.

[4] بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة في الفنون الجزائري رقم 22- 09، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة باجي مختار، المجلد السابع، العدد الاول، الجزائر، 2023، ص1745.

تأسيس هذا النوع من الشركات بالدينار الواحد، [1] ونصت ايضا المادة 715مكرر 138 على انه: يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الاساسي.[2]

حيث نستنتج من خلال نص المادتين 715مكرر 139 والمادة 715 مكرر 138 على ان المشرع الجزائري اعطى حرية كاملة للشركاء في تقدير وتحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في القانون الاساسي ووفق ارادة الشركاء، ومنح ايضا الرغبة للشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ان يحدد رأسمال شركته.[3]

الفرع الثاني: عدم اللجوء العلني للادخار

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22- 09 على انه: يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار او طرح اسهمها في البورصة.[4]

ومن خلال نص المادة فقد منع المشرع الجزائري صراحة من اللجوء الى علانية الادخار او طرح اسهمها في البورصة بالرغم من ان شركة المساهمة البسيطة تعتبر صنف من اصناف شركات الاسهم لان رأسمالها يتكون من أسهم، وذلك بمعنى تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح الاسهم للاكتتاب العام.[5]

ويترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها احدى القواعد القانونية الامرة، كما يبدو ان

---

[1] الهام بومعزة زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة (الشركات الناشئة نموذجا)، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2022-2023، ص51.

[2] انظر المادة 715 مكرر 138 من القانون رقم22- 09، السالف الذكر.

[3] بولحية سامية، إوشاع انيس، المرجع السابق، ص14.

[4] انظر المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[5] الهام بومعزة، زين الدين القاضي، سحر حسين، المرجع السابق، ص 49.

المشرع الجزائري لم يرتب غرامة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثرا في ذلك باخر ما تبناه المشرع الفرنسي حول هذه المسالة.[1]

ويلاحظ ان الحظر من اللجوء العلني للادخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة جاء لرفع الاموال الخاصة، والتي لا يمكن ان يصل اليها الا الشركاء بها لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الاول امام الجمهور والذي من المحتمل ان يهدد السلطة التي يجوزها الاغلبية.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للشركاء

لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة الا في حدود المساهمات التي يقدمونها كحصة في الشركة ويمكن ان تكون الحصة في شكل مال او نقد او عمل، [3] وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 133الفقرة الاولى من القانون رقم 22- 09 حيث نصت على: شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، [4] وهو ما يجعل شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار المالي شانها شان شركات الاموال الاخرى.

غير ان المساهمة في شركة المساهمة البسيطة لا تقتصر على المساهمات النقدية فحسب بل يمكن ان تكون المساهمة بفكرة او مشروع معين، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم محدودة بالقيمة المتفق عليها في النظام الاساسي للشركة.[5]

---

[1] ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17، العدد01، 2022، الجزائر، ص874.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص ص 874- 875.

[3] عليمة مولاي، محمد مزاولي، المرجع السابق، ص33.

[4] انظر المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[5] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، المرجع السابق، ص13.

الفرع الرابع: حصر شركة المساهمة البسيطة ضمن الشركات الناشئة

لا تقوم شركة المساهمة البسيطة في الاصل الا إذا حصلت المؤسسة المعنية على علامة مؤسسة ناشئة كشرط اولي قبل مباشرة اجراءات التأسيس، وقد نص على ذلك المادة 715 مكرر 133 الفقرة الرابعة على: تنشا شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[1]

الامر اذي يستدعي توضيح مفهوم المؤسسة الناشئة وتقديم طلب لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

اولا: مفهوم المؤسسة الناشئة

المؤسسة الناشئة ركيزة اساسية في التوجه الجديد نحو اقتصاد المعرفة لمالها من مميزات وخصائص تميزها عن المؤسسات التقليدية خاصة فيما يتعلق في نموذج الاعمال القابل لنمو التطور من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة.[2]

1- التعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة

اختلفت التعريفات الفقهية للمؤسسة الناشئة، نجدها عديدة في معنى واحد، فقد عرفها LAROUSSE على انها: مؤسسة شابة مبتكرة تعمل في مجال التكنولوجيا الحديثة. كما عرفها ERIC RIES على انها: المؤسسة الناشئة هي مؤسسة بشرية تهدف الى تقديم سلع وخدمات جديدة في ظروف عدم اليقين[3]، في حين يعرفها جانب اخر على انها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، نختبر نماذج اقتصادية مختلفة اي ان الشركة الناشئة يجب ان تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد فيه بشكل فوري، وانها ايضا فكرة ورؤية

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[2] نريمان بن عبد الله، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وانشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية، المجلد06، العدد 2، 2023، الجزائر، ص613.

[3] نريمان بن عبد الله ، المرجع نفسه، ص 614.

يقوم بتجسيدها حامل المشروع وتعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الاحيان لاقتراح منتوج او خدمة جديدة.[1]

كما عرفها خبابة عبد الله: هي فئة من الاعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الافراد تجمعهم علاقات رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من اجلها[2]

فمن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على انها مؤسسة زيادة الاعمال وهي بشكل عام مؤسسة ناشئة سريعة النمو تهدف الى تلبية احتياجات السوق من خلال تطوير نموذج اعمال قابل لتطبيق حول منتج او خدمة او عملية او منصة مبتكرة.[3]

2- التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا هذا النوع من المؤسسات الا انه من خلال المادة 06 رقم 15- 21 المتضمن القانون النموذجي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على ما يلي: هي مؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الاساسي او التطبيقي او تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.[4]

كذلك في مضمون المادة 21 من القانون رقم 17-02 التي تنص على: تنشا لدى الوزارة المكلفة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري

---

[1] بختي علي، بوعوبنة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 12، العدد04، 2020، الجزائر، ص536.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص138.

[3] نريمان عبد الله، المرجع السابق، ص 614.

[4] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر ج ج، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج ر ج ج، عدد20 الصادر في 5 ابريل 2020.

مفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.[1]

اما في نص المادة 69 من القانون رقم 19- 14 قد جاء على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة التي تنص على: تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على ارباح الشركات والرسم على قيمة المضاف بالنسبة للمعاملات التجارية...[2]

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020: يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.[3] فد عرف المؤسسة الناشئة على انها: تعتبر مؤسسات ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري
- يجب الا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات
- يحب ان يعتمد نموذج اعمال المؤسسة على منتجات او خدمات او نموذج اعمال او اي فكرة مبتكرة
- يجب الا يتجاوز رقم اعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية
- ان يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الاقل من قبل اشخاص طبيعيين او من طرف مؤسسات اخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة
- يجب ان تكون امكانية نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية

---

[1] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، عدد2، الصادر في 11 يناير 2017.

[2] القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

- يجب الا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

وان من الممتنع في المادتين 5 من القانون 17-2 والمادة 11 من المرسوم 20-254 يلحظ مدى تأثر المشرع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريره لمواد المؤسسات الناشئة من منطلق اعتماده على نفس معيار عدد العمال، كما ان تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حد ذاته لا يختلف على تعريف المؤسسة الناشئة.[1]

ثانيا: تقديم طلب لمنح علامة مؤسسة ناشئة

للحصول على علامة مؤسسة ناشئة يتعين على المؤسسات الراغبة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفق بالوثائق المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-25 والتي نصت على: "يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الاتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.
- نسخة من القانون الاساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط فالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء CASNOS.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة التجارية.
- مخطط اعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية او اي جائزة او مكافأة متحصل عليها.[2]

---

[1] حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 06، العدد 02، عين تيموشنت، 2021، الجزائر، ص74

[2] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم20-254، السالف الذكر.

ويجب التنويه ان تتكفل اللجنة بالرد بعد دراسة الملف في اجل اقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ ايداع الطلب وذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره 20-254 بحيث: يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة في اجل اقصاه ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الاجل.

وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في اجل خمسة عشر 15 يوما، ابتداء من تاريخ اخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه.[1]

يتم منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الاشكال نفسها، وفي حالة تم رفض طلب ما فانه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض واخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا، ويمكن اعادة النظر في هذا القرار وذلك بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم اخطاره بالرد النهائي لمدة ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ ايداع طلبه.[2]

يتم نشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[3]

---

[1] انظر المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

المبحث الثاني: خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث التأسيس

أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22- 09 شكلا تجاريا خاصا بالمؤسسات الناشئة وهي شركة المساهمة البسيطة الذي اعتبرها شركة تجارية حسب الشكل مهما كان غرضها، وقد تتأسس هذه الشركة من شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين حيث تنشا هذه الشركات لدعم الشركات الناشئة.[1]

وبالرجوع الى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد انه لتأسيس شركة لا بد من توفر مجموعة من الشروط، وبالتالي فان شركة المساهمة البسيطة تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها جميع الشركات التجارية وهي الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية وهذا تحت طائلة البطلان، ويكون البطلان اما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام واما بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه،

ومن هذا السياق سوف نتطرق في المطلب الاول للشروط الموضوعية، اما المطلب الثاني سوف نتناول فيه الشروط الشكلية.

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة.

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة المشترطة لصحة العقد في اي شركة من الشركات، الواردة في القانون المدني الجزائري والتي تعتبر ضرورية لأنشاء كل الشركات، حيث سنحاول التطرق اليها في الفرع الاول (الشروط الموضوعية العامة)، اضافة الى الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة الواردة ضمن القانون رقم 22-09 في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

يستوجب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شروط موضوعية عامة المتمثلة في الرضا، المحل والسبب المنصوص عليهم في القانون المدني.

---

[1] انظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

اولا: الرضا

وهو تطابق الايجاب مع القبول بناء على رضا جميع الاطراف اثناء ابرام عقد الشركة طبقا لنص المادة59 من القانون المدني التي تنص على: يتم الغدق بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية.[1]

اذ من غير المتصور ان تنشا رابطة عقدية دون ان تستند الى رضا الاطراف، ويجب ان ينصب هذا الرضا على شروط العقد جميعا، اي على راس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية ادارتها وغير ذلك من الشروط. وينبغي ان يكون الرضا صحيحا، اي صادرا عن ارادة واعية وبصيرة بما هي مقدمة عليه، فان شابه عيب من عيوب الارادة كان العقد قابلا للأبطال، [2] وعيوب الارادة هي الغلط التدليس، الاكراه والاستغلال.

وبتطبيق ذلك على شركة المساهمة البسيطة يتعين على جميع الشركاء ان يكونوا متفقين على الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة.[3]

ثانيا: الاهلية

لا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة صحيحا بل لا بد ان يكون صادرا ممن يتمتع بالأهلية. والاهلية هي صلاحية الشخص للالتزام والالزام بالقدرة على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية.[4]

وبالرجوع الى احكام القانون المدني يكون الشخص الطبيعي كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية اذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه،

---

[1] امر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] فريد العريني، الشركات التجارية، الجزء الاول، مصر، 2022، ص 26.

[3] الهام بومعزة، زين الدين قاضي، المرجع السابق، ص 46.

[4] محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الاهلية في الفقه الاسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السابع، العدد الرابع، الجزائر، 2022، الجزائر، ص 956.

[1] اما القاصر المميز هو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد، وغير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية بان لا يكون مجنونا ولا معتوها، فاذا ابرم عقد شركة قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته ولا يسمح له بأبرام مثل هذا العقد الا اذا حصل على اذن لذلك وهذا طبقا لننص المادة 5 من القانون التجاري التي تنص على: لا يجوز للقاصر المرشد ذكر او انثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة ان يبدا في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن اعمال تجارية.

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على اذن والده او امه او على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا او غائبا او سقطت عنه سلطته الابوية او استحال عليه مباشرتها او في حال انعدام الاب او الام.

– ويجب ان يقدم هذا الاذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.[2]

وتقضي هذه المادة بان القاصر الذي يبلغ سن 18 كاملة واراد الاتجار وجب عليه ان يحصل على اذن من والده او امه او على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، وفي حالة ما إذا كان والده متوفي او غائب او سقطت عنه سلطته الابوية او استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الاب او الام، وعليه الشخص الذي بلغ السن 18 كاملة ولم يكمل 19 يحتاج الى ترشيد للممارسة عمله التجاري وهو الحصول على اذن من مجلس العائلة مصادق عليه من قبل رئيس المحكمة ويتم تسجيله لدى السجل التجاري.

وبما ان الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في راس مال، فان الاهلية المدنية كافية لأبرام عقد الشركة ولا تشترط الاهلية التجارية.[3]

---

[1] المواد من 80–90 من القانون المدني، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 5 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوقور السعيد، المرجع السابق، ص562.

ثالثا: المحل

المحل في عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال او من عمل، [1] يجب على المحل ان يكون معينا وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري: يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الاساسي.[2] كما يجب ان يكون المحل شيئا مستقبليا محققا، شريطة الا يكون مستحيلا، وان يكون محددا بشكل كافي حتى يكون صحيحا، فاذا لم يكن محددا بذاته، يجب ان يكون محددا من حيث نوعه ومقداره.

ومن الضروري ان يكون محل العقد مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، [3] والا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.[4]

رابعا: السبب

ويقصد بالسبب الباعث الدافع على التعاقد، [5] ويجب ان يكون السبب في عقد الشركة جائزا، قانونيا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وان سبب التزامات الشركاء هو الحصول على الربح عن طريق استغلال مشروع الشركة، الا ان السبب يختلط مع المحل في عقد الشركة ولهذا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا الشركات التي يكون موضوعها مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[6]

---

[1] فريد العريني، المرجع السابق، ص 29.

[2] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

[3] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، المرجع السابق، ص 23.

[4] جوادي سميرة، مهددي حليمة، المرجع السابق، ص 16.

[5] فريد العريني، المرجع السابق، ص 30.

[6] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية –مطبعة الارشاد، العراق، 1969، ص13.

وبما ان المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، [1] كما انه إذا ذكر السبب في العقد فتقوم الفرضية على انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ويقع عبء الاثبات على من يدعي صورية السبب حسب ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة، بل لا بد من توافر شروط خاصة تميز كل شركة عن اخرى وبخصوص الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة ونص عليها المشرع في مضمون المواد 133 من القانون رقم 22-09 و كذا المواد 715 مكرر 134 والمادة رقم 715 مكرر 138 من نفس القانون.

اولا: عدم اشتراط الحد الادنى للشركاء

خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها 7 شركاء على الاقل، لم يشترط المشرع حدا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة لا حد أدني لها ولا حد اقصى، وبهذا تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء.[3]

فيمكن ان تؤسس من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين فالأمر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء.[4]

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الجزء الاول، التصرف القانوني، العقد والارادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص167.

[2] المادة 98 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوقور السعيد، المرجع السابق، ص563.

[4] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 875.

وخروجا عن القواعد العامة في تأسيس الشركات التجارية والتي تعتبر الشركة عقدا تطبيقيا للنظرية التعاقدية في نشأتها، فقد اجاز المشرع انشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص لوحده سواء كان طبيعيا او معنويا وتسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، [1] وقد أكد ذلك المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 133 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 22- 09. فان شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنشا بموجب نظام وضعه المشرع ولا وجود للعقد ويكون بهذا قد اخذ بالنظرية المؤسساتية في انشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ثانيا: عدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال

في القانون التجاري الجزائري وعلى غرار القانون الفرنسي انه لم يتم تحديد لا الحد الادنى ولا الحد الاقصى لرأسمال الذي من خلاله يمكن تأسيس الشركة المساهمة البسيطة. [2] ويلاحظ ذلك من خلال استقراء المادتين 715مكرر 134 من القانون رقم 22- 09 التي نصت:...تتميز شركة المساهمة البسيطة فيعدم اشتراط حد ادني للشركاء والراس مال لأنشائها...[3] والمادة 15 مكرر 138 من نفس القانون التي نصت على: يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الاساسي.[4]

وبما ان رأسمال الشركة يتكون بصفة عامة من مجموع حصص التي يقدمها الشركاء وتكون اما نقدية او عينية او حصة عمل، ويمكن لشركة المساهمة البسيطة ان تصدر رأسمالها غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير انها تدخل في تقاسم الارباح وصافي الاصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من ارباح ضمن القانون الاساسي

---

[1] بوقور السعيد، المرجع السابق، ص56.

[2] بوغدير صبرينة، غراس العربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2024 -2025، ص36.

[3] انظر المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

للشركة.[1] ويعود سبب استبعاد حصة تقديم عمل من رأسمال شركة المساهمة البسيطة لصعوبة تقييمها نقدا، حيث تعتبر أسهما غير قابلة للتصرف فيها ومن ثم فالحصص النقدية والعينية هي الاسهم التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة لقابليتها ان تكون محلا للتنفيذ الجبري[2]

وتتحد مسؤولية المساهم في شركة المساهمة البسيطة بقدر حصته من الاسهم فيها فقط بمعنى ان مسؤولية لمساهم فيها تتناسب مع ما يقدمه من أسهم، فلا يسال المساهمون عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة.[3]

ثالثا: عدم اللجوء العلني للادخار

حصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة في طريقتين: اما عن طريق اللجوء العلني للادخارات دون اللجوء الى علانية الادخار (التأسيس الفوري او المغلق) بمعنى تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح الاسهم للاكتتاب.[4]

وبالرغم من ان شركة المساهمة البسيطة تعتبر صنف من اصناف شركات الاسهم لان رأسمالها يتكون من اسهم.[5] الا ان المشرع منعها من اللجوء العلني للادخار او طرح اسهمها في البورصة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 715مكرر 139 من القانون رقم 22-09 على انه: يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار او طرح اسمها في البورصة.[6] ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها على المشرع ان يتدخل

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 245.

[3] بلقاسم عبد الله، الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد الاول، 2024، الجزائر، ص245.

[4] الهام بومعزة، زين الدين قاضي، سحر حسين، المرجع السابق، ص 49.

[5] سامية موافى، فريدة عيادي، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مجلة دولية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، الجزائر، ص 103.

[6] انظر المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

ليمنعها من دعوة الجمهور للاكتتاب ليشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي ان يصاغ له الراغبين في تأسيس شركة المساهمة البسيطة فيما بينهم.[1]

وما يلاحظ على ذلك ان المشرع الجزائري اتجهت نيته الى حماية نشاط الشركة وفتح الباب فقط في اوجه الشركاء سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية التي يفترض فيها على انه في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دونما حاجة الى مقتضيات حماية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة. [2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشركة المساهمة البسيطة

نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على: يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا... [3]، فمن خلال هذه المادة فان عقد الشركة سواء كان مدنيا او تتجاريا، عقدا شكليا وليس رضائيا يجب ان يفرغ في وثيقة عرفية او رسمية، والا اعتبر باطلا، وتختلف الاجراءات المتبعة في الركن الشكلي حسب نوع التأسيس في الشركات، ففي عقد شركة المساهمة البسيطة يتمثل الامر في تحرير القانون الاساسي والشهر.

ومن هذا قسمنا مطلبنا الى فرعين، الفرع الاول القانون الاساسي والفرع الثاني للشهر.

الفرع الاول: القانون الاساسي

القانون الاساسي ضروري والزامي قانوني في كل انواع الشركات، حيث يشتمل القانون الاساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على: يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الاساسي.[4]

---

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 874.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص144-145.

[3] المادة 418 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[4] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

ويتوجب تحرير العقد الاساسي بشكل رسمي، اي لا بد من تحرير العقد من طرف الموثق وتحت طائلة البطلان، [1] حيث نصت المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني على: يعتبر ماورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره...[2] غير انه يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد اجاز المشرع هذا الاثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة.[3]

وبخصوص شركة المساهمة البسيطة على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها، وبالتالي كل ما ينص عليه المشرع هنا ترك الراي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الاساسي[4]، فالخطوة الاولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الاساسي المتمثل في البيانات العامة التي نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري بالإضافة الى البيانات الخاصة الاتية:

- احكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة او القائم بالإدارة حسب نص المادة 715 مكرر 136 الفقرة الاولى من القانون رقم 22- 09.

- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون، المادة 715 مكرر 137 فقرة الاولى من القانون 22- 09.

- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية والغير عادية، المادة 715 مكرر 137 الفقرة الثانية من القانون رقم 22- 09.

- كيفيات تقدير قيمة الاسهم المتعلقة (تقديم العمل) وارباحها، المادة 745 مكرر 140 الفقرة الثانية من القانون رقم 22- 09.

---

[1] بوقور السعيد، المرجع السابق، ص 567.

[2] المادة 324 مكرر5 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوقور السعيد، المرجع السابق، ص 567.

[4] خالد ثامري، المرجع السابق، ص 460.

– تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية، المادة 715 مكرر 142 من القانون رقم 22– 09. [1]

كما الزم المشرع الجزائري بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ونشره تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ويسلم الموثق الاموال المودعة لديه لممثلها القانوني، سواء تمثل في رئيس الشركة او المدير العام والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوع الشركة غير ان الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير حتى بتلك التصرفات التي لا تتصل لموضوع الشركة. الى إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطانه، [2]

وفي الاخير لابد من افراع مشروع القانون الاساسي للشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدى الموثق [3].ويتم الامضاء وجوبا على وثيقة القانون الاساسي من طرف كل الشركاء شخصيا اوعن طريق من يمثلهم بموجب وكالة خاصة.[4]

الفرع الثاني: الشهر

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصية او معنوية بمجرد تكوينها، لكي تكون لها اثر في مواجهة الغير، لا بد من استيفاء اجراءات الشهر، حيث يقصد بالشهر هو نشر عقد الشركة او بطلانها الاساسي في النشرة الخاصة، حيث نصت المادة 548 من القانون التجاري على: يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة.[5] وكذلك حسب نص المادة 549 من القانون التجاري: لا تمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل اتمام هذا

---

[1] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 144.

[2] خالد ثامري، المرجع السابق، ص460.

[3] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 144.

[4] بوقرير السعيد، المرجع السابق، ص 570.

[5] المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

الاجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد اموالهم، الا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.[1]

وتتمثل اجراءات الشهر بإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، ونشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها ايضا في الجريدة الوطنية اليومية، بالإضافة الى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اي القيام بكل الاجراءات اللاحقة لتحرير وامضاء القانون الاساسي.

وينص المشرع الفرنسي في المادة 1- 277 الفقرة الاخيرة من القانون التجاري على انه يمكن الاعفاء من الادراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية، وهذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة، اما عن مشرعنا فلم ينص على مسالة الشهر بالنسبة الشركات المساهمة ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خصوصا المادة 548 من القانون التجاري والمادة 14 من القانون رقم 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.[2]

[1] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص 12.

ملخص الفصل الاول:

تعد شركة المساهمة البسيطة شركة مستحدثة ونوع خاص من الشركات التجارية، وتعرف بانها الشركة التي يقسم راس مالها الى مجموعة من الاسهم وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة بقدر اسهمه فيها، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر، ويكون لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات. كما تنشا شركة المساهمة البسيطة حصريا من قبل الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن تأسيسها من قبل شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين، وفي حالة تأسيسها من قبل شخص واحد تسمى (شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد)، حيث يتم تحرير عقد تأسيسي ينص على بياناتها ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية كما يتم تكوينها عن طريق شروط موضوعية عامة كباقي الشركات وشروط موضوعية خاصة بشركة المساهمة البسيطة بالإضافة الى الشروط الشكلية.

الفصل الثاني:
تسيير شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية حسب الشكل، فهي نموذج حديث للشركات تهدف الى تسيير الاجراءات القانونية والادارية، استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22- 09، وعند دراسة مفهومها وخصائصها وشروط تأسيسها يتضح ان ادارة وتنظيم سير شركة المساهمة البسيطة تختلف بشكل جوهري عن شركة المساهمة العادية. وشركة المساهمة البسيطة مثلها مثل باقي الشركات التجارية لا يكون تأسيسها ابدي، فقط تواجه ظروف ومشاكل تؤدي الى تعرقل نشاطها مما يترتب عنه انقضائها، وهناك اسباب تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة قد تكون اسباب عامة وتشمل جميع الشركات التجارية، او قد تكون اسباب خاصة بها تميزها عن غيرها، وبمجرد انقضائها تدخل مرحلة التصفية لتحديد اصولها من خصومها، وقسمة فائض اموالها على الشركاء.

ومن هذا المنطلق فقد قسمنا هذا الفص المعنون بتسيير شركة المساهمة البسيطة الى مبحثين المبحث الاول بعنوان **ادارة شركة المساهمة البسيطة وتنظيمها**، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى **انقضاء شركة المساهمة البسيطة.**

المبحث الاول: ادارة شركة المساهمة البسيطة وتنظيمها

تتميز شركة المساهمة البسيطة بسهولة انشائها وتنظيمها، مما يجعلها خيارا جذابا للمستثمرين الراغبين في بدء مشاريع جديدة او توسيع اعمالهم القائمة، كما انها توفر امكانية جمع رؤوس الاموال من مصادر متعددة مما يساعد على تعزيز القدرة التنافسية للشركة وتوسيع نطاق انشطتها.

كما يعتبر تنظيم وادارة شركة المساهمة البسيطة من الامور الحيوية لضمان نجاح واستمرارية الشركة، فبخصوص ادارة شركة المساهمة البسيطة لم يقم بتحديد نصوص كثيرة لتنظيم هذه الشركات بدلا من ذلك فان المسؤولية على تنظيم ادارتها تنقل الى الشركاء فهم الحرية الواسعة في تحديد كيفية تنظيم ادارة الشركة، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: ادارة شركة المساهمة البسيطة في المطلب الاول وتنظيم شركة المساهمة البسيطة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: ادارة شركة المساهمة البسيطة

تتمتع شركة المساهمة البسيطة بحرية كبيرة ممنوحة للشركاء في تشغيل وادارة الشركة وذلك بموجب القانون الاساسي، حاول المشرع من خلالها الجمع بين الحرية التعاقدية وفعالية الشخص المعنوي بهدف اقامة التوازن.

حيث يشترك في ادارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة من شانها ان تتكفل ادارة امورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون وتتمثل هذه الهيئات في رئيس الادارة وجمعيات المساهمين.

لهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين: الفرع الاول يتضمن رئيس الادارة والفرع الثاني سنتناول فيه جمعيات المساهمين.

الفرع الاول: رئيس الادارة

يعتبر رئيس مجلس الادارة هو القائد الاعلى لمجلس الادارة في الشركة حيث يتولى امور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات.

اولا: تعيين رئيس مجلس الادارة وعزله

يعتبر تعيين وعزل رئيس مجلس الادارة من اهم القرارات الاستراتيجيات التي تتخذها مجالس الإدارة في الشركات.[1]

1 – تعيين الرئيس:

امام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في تعيين رئيس الشركة من طرفهم، اذ يتعين عليهم ان يحددوا في القانون الاساسي الشروط الواجب توافرها لاختياره وتعيينه.[2] كما يتم اختيار الرئيس بحرية من طرف الشركاء ولا يشترط ان يكون الرئيس أحد الشركاء، كما لا يشترط ان يكون شخصا طبيعيا خلافا لما هو معمول به شركة المساهمة العادية.[3]

فقد اقر المشرع نظام ادرة يتلاءم مع المؤسسات الناشئة التي خصص لها هذا الشكل من الشركات وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 133 الفقرة 4 من القانون رقم 22-09، فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسات صغيرة او متوسطة الحجم لا تحتاج ادارتها الى هيئات جماعية بل تسيير الشركة من طرف رئيسها او مديرها العام او مديرها العام المفوض، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء حسب ما نصت المادة 715

---

[1] بولحية سامية، اوشاعو انيس، المرجع السابق، ص29.

[2] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1747.

[3] مناجلي احمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 اوت 1995، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023، الجزائر، ص 602.

مكرر 136، والواقع انها قاعدة تخالف مبدا الحرية التعاقدية التي يكرسه هذا الشكل حتى في التشريع الفرنسي.[1]

ووفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22- 09 نصت على: تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة او القائمين بإدارتها.[2]

وللرئيس ان ينتدب أحد اعضاء المجلس ليساعده في حالة تعذر القيام بأعماله اما إذا كانت حالة الرئيس تمنعه من تولي وظائفه فالمجلس ان يعتبره مستقيلا وينتخب اخر بدلا عنه.[3]

كما يلاحظ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22- 09 لم يوضح المركز القانوني للمدير حيث بسكوت المشرع عن ذلك يمكن لكل فئات الاشخاص المعنوية المساهمة ان تقوم بهذه المهمة، ويبقى هذا التعيين دائما يخضع لحرية الشركاء.[4]

2- عزل الرئيس:

يمكن عزل المدير بنفس الكيفية التي يتم تعيينه بها اي وفق للشروط المحددة في القانون الاساسي، وهذا وان كان العزل تعسفي فيرتب له تعويضات عن ذلك، [5] حيث يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الاساسي للشركة، فمن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.[6]

---

[1] بن عودة ليلى، المرجع السابق، ص 174.

[2] انظر المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[3] بولحية سامية، اوشاعو انيس، المرجع السابق، ص30.

[4] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1748.

[5] عليمة مولاي، مزاولي محمد، المرجع السابق، ص38.

[6] بولحية سامية، اوشاعو انيس، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: صلاحيات ومسؤوليات الرئيس

تعتبر صلاحيات ومسؤوليات الرئيس في الشركة من الركائز الاساسية لضمان سير العمل ونجاح الشركة وتحقيق اهدافها، ومنه سوف نتطرق لصلاحيات الرئيس ومسؤولياته.[1]

1- صلاحيات الرئيس:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22- 09 على: يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة او القائم بالإدارة المعين في قانونها الاساسي كمدير عام او مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الادارة او رئيسه.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.[2]

بمقتضى هذه المادة يتمتع الرئيس بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها وهي تماثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الادارة ورئيسه في شركة المساهمة، وهي سلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها ونطاق موضوعها.[3]

فرئيس مجلس الادارة هو المسؤول عن الادارة العامة للشركة فهو الممثل القانوني للشركة امام الغير وبالتالي يتمتع بالسلطة العامة في تمثيل فيما يتمثل بمواجهة الغير.[4]

حسب نص المادة 624 (معدلة) في القانون التجاري يمكن رئيس شركة المساهمة البسيطة ان يفرض بعض السلطات ونذكر منها:

يجوز لمجلس الادارة ان يأذن لرئيسه او لمدي رعام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات او الضمانات الاحتياطية او الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

---

[1] بولحية سامية، اوشاعو انيس، المرجع نفسه، ص32.

[2] انظر المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[3] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص174.

[4] بولحية سامية، اوشاعو انيس، المرجع السابق، ص32.

– في حالة تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على اذن مجلس الادارة ولا يمكن تجاوز مدة اذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة او المضمونة احتياطيا.

– يمكن له اعطاء كفالات او ضمانات احتياطية او الضمانات للإرادات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ او المدة.[1]

وفي حالة تجاوز الرئيس لاختصاصاته فان الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرضها، ولا يجوز ان تحتج في مواجهتهم بذلك، الا إذا اقامت الدليل على انهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض او لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، ولا يشكل مجدر نشر القانون الاساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير.

2- مسؤوليات الرئيس:

اخضع المشرع الجزائري لرئيس شركة المساهمة البسيطة او مديرها العام او حتى القائمين بإدارتها المسؤولية التي تطبق عليهم، حيث نصت المادة 715مكرر 143: تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة البسيطة او القائمين بإدارتها.[2]

وما تجدر الاشارة اليه ان الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يكون مسؤولا اما مسؤولية مدنية او جزائية عن كل فعل يبدر منه يسبب اضرار للشركة وتقع على عاتقه مسؤولية جميع تصرفاته خارجة عن موضوع الشركة.[3]

---

[1] انظر المادة 624 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] انظر المادة715 مكرر 143 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[3] مرابط رميساء، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سوس، مجلد 7، العدد02، تونس، 2024، ص85.

أ – المسؤولية المدنية:

تثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة البسيطة كلما وقعوا في اخطاء، وترتب عنها اضرار اصابت الشركة، خلال ممارستهم للمهام الادارية، [1] حيث اخضع المشرع الجزائري مسيرها لمسؤولية وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 23: يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد او بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة او الغير، اما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، واما عن خرق القانون الاساسي او عن الاخطاء المرتكبة اثناء تسييرهم.[2] ومن هنا نستنتج ان المسؤولية المدنية للرئيس تكون اما عقدية مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية.

– المسؤولية العقدية:

تعرف بانها الجزاء على الاخلال بالالتزام من أحد المتعاقدين وذلك يسبب ضرر للمتعاقد الاخر ولقيام المسؤولية المدنية يجب ان يكون هنالك عقد بين المضرور والمسؤول وان يكون هذا العقد صحيحا، وان يحدث الطرف المسؤول ضررا للطرف الاخر نتيجة اخلال بأحد التزاماته.[3] وذلك باعتبار ان العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية يشترط لقيام هذا الفرع من المسؤولية

بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير وكذا اخلال المسير بالتزامات العقد ويكون للشركة او الغير الحق في اقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات.

---

[1] اوشاعو انيس، بولحية سامية، المرجع السابق، ص33.

[2] انظر المادة 715مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر القانون المدني الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص113.

- المسؤولية التقصيرية:

وذلك بالرجوع لنص المادة 124 من القانون المدني (معدلة): كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[1] ومنه وحسب نص المادة يتضح ان تقع المسؤولية التقصيرية على من قام بارتكاب الخطأ ويكون اما مقصود اي عمدا او بغير عمد فعليه تعويض ذلك الفعل.

-المسؤولية الجزائية

فالمسؤولية الجزائية منصوص عليها في المادة 811 الى 813 من قانون التجاري: يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون في حالة:

1- مباشرتهم عمدا بتوزيع ارباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد او بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- في حالة استعمالهم عن سوء نية اموال الشركة او سمعتها في غايات يعلمون انها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة.

3- في حالة تعمدهم نشر او تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، اخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

كما نصت المادة 812 من القانون التجاري: يعاقب بالغرامة من 5.000 دج الى 20.000 دج كل من الرئيس او القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن اثبات مداولات مجلس الادارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.

ونصت المادة 813 من نفس القانون على: يعاقب بالغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة او المديرون العامون للشركة والذين:

[1] انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المنصرمة.

2- يتخلفون في اعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الاشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.

الفرع الثاني جمعيات المساهمين:

تتكون الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعيات المساهمين، فتمتاز شركة المساهمة البسيطة بتنظيم متكامل يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل مراقبة ادارة امورها وتسيير شؤونها وفق الشروط المتفق عليها في نظامها.

تعد جمعية المساهمين السلطة العليا من الشركات وهي تنقسم الى الجمعية العامة العادية (اولا) والجمعية العامة غير العادية (ثانيا).

اولا: الجمعية العامة العادية

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة عي الاقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية اثناء حياة الشركة.[1]

تنعقد الجمعية العامة ولو مرة في السنة يطلب من مجلس الادارة او من طلب مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال، [2] ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 676 من القانون التجاري: تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الاقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.[3]

ونصت على ذلك ايضا المادة 715 مكرر04 الفقرة 6 من القانون التجاري:... كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال...[4]

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، عمان، 2008، ص130

[2] عبد الوهاب عجيري، الشركات التجارية، محاضرات السنة الثالثة ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2024- 2025، ص 05.

[3] انظر المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 715 مكرر04 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

إذا كانت الشركة في حالة تصفية يجوز استدعاء الجمعية العامة من طرف المصفين للنظر في الحساب الختامي والتحقق من اختتام كل اجراءات التصفية، [1] وذلك حسب نص المادة 773من القانون

التجاري الجزائري التي نصت على: يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي ابرام ارادة المصفي واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية...[2]

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، [3] وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري:

يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم الى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...[4]

بالنسبة لتعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة يكون اختياري وهذا ما نصت عليه المادة715 مكرر 141 من القانون رقم 22- 09: يمكن المساهمين ان يقرروا بالأجماع عدم الزامية اللجوء الى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الاخير، ولا يكون اللجوء الى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة.[5]

---

[1] بولحية سامية، اوشاعو انيس، المرجع السابق، ص35.

[2] انظر المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص148.

[4] انظر المادة 679 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات، حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس ويقتصر دورها على مجرد اصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم ابلاغها له لمراعاة مقتضاها اثناء مباشرته لأعمال ادارة الشركة، [1] وفي هذا السياق تتضمن المادة 675 من القانون التجاري النص التالي: تتخذ الجمعية العامة العادية جميع القرارات غير تلك المنصوص عليها في المادة 674...[2]

كما تتولى الجمعية العامة العادية تعيين واقالة مجلس الادارة او اعضاء مجلس الادارة في اي وقت، كما ان الجمعية العامة المسؤولة ايضا الموافقة عن اي اجراء يقترحه مجلس الادارة مثل تقديم التوصيات المتعلقة بأعمال الادارة. [3]

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الارباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، [4] طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على: تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل الارباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد بعد ربحا صوريا.[5]

وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر 4 التي نصت على: تعين الجمعية العامة للمساهمين مندوبا للحسابات او أكثر لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على الجدول المصنف الوطني.[6]

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (شركات الاشخاص، شركات الاموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص298.

[2] انظر المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوغدي صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص32.

[4] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع نفسه، ص44.

[5] انظر المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[6] انظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

اما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فان قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالأجماع من طرف المساهمين وفقا لكيفيات المحددة في القانون الاساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر137 الفقرة 2 من القانون رقم 22- 09:...غير ان قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها الى شكل اخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والارباح يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الاساسي للشركة.[1] في حين انه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء، مع ضرورة الاشارة الى ان المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما.[2]

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

تلعب الجمعية العامة الغير عادية دورا مهما في شركة المساهمة البسيطة فيما يتعلق بسير وتنظيم سلطات الجمعية، كما انها تتمتع بسلطة واسعة في اتخاذ القرارات المصيرية الخاصة بالشركة حيث لا تنعقد الجمعية العامة غير العادية سنويا مثلما هو مقرر بالنسبة للجمعية العامة العادية وانما تتم دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة الى تعديل القانون الاساسي للشركة.[3] ومن الاحكام الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون التجاري التي يجب توفرها لصحة قراراتها نذكر منها: تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل احكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، بالرغم من انه لا يجوز لهذه الاخيرة ان ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الاسهم التي تمت بصفة منتظمة.

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 147.

[3] شنعة امنة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الاموال – دراسة مقارنة- ، اطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018- 2019، ص18.

ولا يصح تداولها الا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الاولى وعلى ربع الاسهم ذات الحق في التصويت اثناء الدعوة الثانية، فاذا لم يكتمل هذا النصاب الاخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الاكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها، على انه لا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما اجريت العملية عن طريق الاقتراع.[1]

وقد حدد القانون التجاري الجزائري اهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الاساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية غير العادية تتمثل في:

1-زيادة الرأسمال:

يجوز للشركة اتباعا لجملة من الاسباب ان تزيد من رأسمالها ويكون ذلك اما لرغبة الشركاء في توسيع نشاطها او تطوير مشاريعها، اذ يعتبر بديلا جيدا للاقتراض عن طريق اصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام، وتكون هذه الزيادة اما بإصدار أسهم جديدة او بإدماج المال الاحتياطي في راس المال او تحويل سندات الدين الى الاسهم. **او** فتح المجال امام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي:

- يجب سداد راس المال بكامله، قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة ان تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم التي تمثل راس المال.

- يجب ان يصدر قرار زيادة راس المال من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة او مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير ادارة الشركة.

[1] انظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

– يجب ان تتحقق الزيادة في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة.

2- تخفيض الرأسمال:

قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى الى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح اصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجتها فتلجا الى تخفيضه كي لا تتحمل اعباء اضافية تتمثل في دفع الارباح عن الاموال الغير المستثمرة في المشروع التي تقوم به.[1] فحسب نص المادة 712 من القانون التجاري فإنها تنص على: تقرر الجمعية العامة الغير عادية تخفيض راس مال، التي يجوز لها ان تفوض لمجلس الادارة او لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، غير انه لا يجوز لها باي حال من الاحوال ان تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

3- حل الشركة وتحويلها:

في حالة إذا تقرر حل الشركة قبل حلول اجلها لسبب من اسباب منصوص عليها قانونا فان هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.

اما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فان المشرع قد استثنى من احكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة،[3] تطبق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص على انه يجوز لكل شركة مساهمة ان تتحول الى شركة من نوع اخر إذا كان عند تحويل قد مر على تاريخ انشائها سنتان على الاقل واعد ميزانية السنتين الماليتين مر الاوليين واثبت موافقة المساهمين عليها.[4]

---

[1] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص324.

[2] انظر المادة 712 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص46.

[4] المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

ثالثا: مندوب الحسابات

لم يحدد المشرع الجزائري لاي جهة يتبع تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة اي من طرف الجمعية العامة العادية او غير العادية فيتم تعيين مندول الحسابات بإجماع المساهمين ونظرا للمادة 715 مكرر 135 فيمكن تطبيق احكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، [1] فبهذا الصدد يعين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية حسب المادة 715 مكرر04 وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء اي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والاوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية وحساباتها.[2]

المطلب الثاني: تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة.

يعتبر تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة من الامور الحيوية لضمان نجاح واستمرارية الشركة لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة في الفرع الاول وتعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة في الفرع الثاني.

الفرع الاول تغليب الطابع الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة

تحظى شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني اقل مما يقال عنه انه خاص الهدف الاساسي منه تبسيط اجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط اجراءات تسييرها من جهة اخرى، وذلك سعيا لتحقيق اهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الاعمال التجارية.[3]

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص880.

تسيير شركة المساهمة البسيطة مرتبط بمختلف القرارات التي تتخذها وفق ما يتمتع به الشركاء من حرية مع ضرورة احترام الضوابط القانونية المفروضة.

اولا: الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية كأصل

تنص الفقرة الاولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22- 09 على: **تحدد** القرارات التي يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الاساسي للشركة.[1] فالقاعدة العامة بشأن القرارات الجماعية هي مبدا الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الاساسي للشركة وفق ما اتفق عليه كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي الذي نص في متن المادة L 277-9 من التقنين التجاري الفرنسي على انه يحدد في القانون الاساسي للشركة القرارات التي يجب ان يتخذها الشركاء جماعيا وفق الشروط والاشكال التي يقدمونها.[2]

تحتل ارادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية والذي قد يتسع ويضيق طبقا للقواعد التي سطرها المؤسسين بالشركة، ما يجعل القرارات الجماعية تختلف من شركة المساهمة البسيطة الى اخرى وبالنتيجة يصعب تحديد نطاقها بشكل دقيق نظرا للحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في هذا المجال.[3]

ثانيا: التأطير القانوني للقرارات الجماعية كاستثناء

الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22- 09 استثنت بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء فنصت على: غير ان قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والادماج والانفصال وحل المشكلة وتحويلها الى شكل اخر وتعيين محافظي

---

(1) انظر المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22- 09 السالف الذكر.

(2) ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 880.

(3) المأمونية يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد44، 2020، المغرب، ص52.

الحسابات والحسابات السنوية والارباح، يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الاساسي للشركة.[1]

يستلزم المشرع الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 ان تتخذ القرارات المعنية جماعيا من طرف المساهمين مع وجوب استشارة الجميع والملاحظ اعتماد المشرع مصطلح المساهمين بدل كلمة الشركاء التي وردت في صياغة المادة 9-227 من التقنين التجاري الفرنسي.[2]

ونصت الفقرة الاولى من المادة 715 مكرر 14 على: يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة ان يقرروا بالأجماع عدم الزامية اللجوء الى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة[3]

كما نصت المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري على: في حالة عدم تعيين مندوب الحصص او في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا امام الغير لمدة 5 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الاساسي للشركة.[4]

الفرع الثاني: تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة

تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة يعد من العوامل المهمة التي تسهم في تحسين الأداء العام للشركة، حيث تهدف الى يهدف الى خلق بيئة عمل تتسم بالتفاعل الايجابي والاحترام المتبادل بين جميع الاعضاء ويتضمن:

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص881.

[3] انظر المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر

[4] انظر المادة 715 مكرر 142 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

اولا: خصوصيات الاركان الخاصة في شركة المساهمة البسيطة

ثانيا: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة

اولا: خصوصيات الاركان الخاصة في شركة المساهمة البسيطة

يرى المشرع الجزائري بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 فانه يحفظ ويعزز مستوى التفكير الفردي الذي يتجلى في ازالة الحد الاقصى لعدد الشركاء في المرحلة الاولى، وتتيح المرحلة الثانية فرصة اتفاق جزء من الاعمال بالإضافة الى حرية تنظيم وادارة أسهم شركة مساهمة بسيطة البالغ عددها أسهما.[1]

1-الخصوصية المتعلقة بعدد الشركاء

في شركة المساهمة البسيطة في الجزائر، لم يحدد المشرع حدا أدني او اقصى لعدد الشركاء، وهذا الامر يتضح بوضوح من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 715 مكرر 133 السالفة الذكر، وربما كان السبب الرئيسي وراء تبني المشرع لهذا النوع من الشركات هو التسهيلات في اجراءات التأسيس الممنوحة للشركاء، حيث تهدف الى تعزيز التعاون بين الشركات والشركاء من خلال اقتراح نموذج مرن كصيغة جديدة لتزويد الشركات التجارية بأداة للتعاون لم تكن متاحة من قبل، وهذا ما يميز هذا الشكل القانوني المستحدث.[2]

-الخصوصية المتعلقة بالحصص

تعتبر الاسهم اساس الشركة لأنها جزء من رأسمالها، وتعتبر بمثابة الوقود الذي يمكن الشركة من تحقيق الهدف المنشود، كما ان اصدار الاسهم يعكس احكام التزامات الشركاء وفقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، يكتب الفقه يدعو الى أسهم الائتمان.[3]

---

[1] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، المرجع السابق، ص60.

[2] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، المرجع السابق، ص61.

[3] بن سالم احمد عبد الرحمن، مظاهر مبدا الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف، المجلد1، العدد 02، 2022، الجزائر، ص175

اقر المشرع الفرنسي بموجب التعديل القانون التجاري من خلال قانون 4 اغسطس 2008، حيث نصت المادة 1843-2 على انه: يمكن لشركة المساهمة البسيطة اصدار أسهم غير قابلة للتحويل تنشا من مساهمات في الصناعة كما هو محدد في المادة 1843-2 من قانون الاحوال الشخصية. تحدد النظام الاساسي للشركة طرق الاكتتاب وتوزيع هذه الاسهم، كما هو يحدد ايضا المدة التي يتعين في نهايتها، بعد اصدار هذه الاسهم، تقييمها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8-225. وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد سار في نفس الاتجاه الذي اتخذه نظيره الفرنسي.[1]

ثانيا: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة مقارنة مع شركة المساهمة

تتمتع شركة المساهمة البسيطة بحرية كبيرة في تنظيم وتسيير اعمالها وهيكلها الداخلي وفقا للتشريعات المعمول بها، يمكن للشركاء والمؤسسين تحديد القواعد والاجراءات التي تنظم عمل الشركة وتوزيع السلطات والمسؤوليات بينهم. ونبين هذه الحرية مقارنة بشركة المساهمة فيما يلي:

1- بالنسبة للشريك:

من المعروف ان احد الحقوق التي يتمتع بها الشريك في الشركات التجارية هي القدرة على التدخل في ادارة وتسيير الشركة، [2] وبشكل طبيعي يكون للشريك الرغبة في ممارسة هذه السلطة بنفسه، وهو امر ينطبق عموما ويظهر بوضوح في شركات الاشخاص نظرا للأهمية الشخصية للشركاء فيها اضافة الى مبدا المسؤولية الشخصية والتضامنية، وطابعها التجاري حيث تكتسب جميع الشركاء صفة التاجر، مع استثناء يسمح للشريك بمراقبة المديرين الذين عينهم واحتفاظه بحق عزلهم، مما يفسر عدم الرغبة في

---

[1] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، المرجع السابق، ص63.

[2] المادة 553 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

المشاركة في الادارة، وهو ما يتضح بوضوح في شركات المساهمة، نظرا للاعتبار المالي ومبدا المسؤولية المحدودة، فانهم لا يكونون مسؤولين الا في حدود حصصهم.[1]

2- بالنسبة لإدارة الشركة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بان المشرع منح الشركاء حرية كاملة في تنظيم وادارة الشركة وفقا للنصوص الاساسية، حيث اعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للقانون الاساسي لشركة المساهمة البسيطة، حيث يعتبره وثيقة شكلية يجب ان تكون مكتوبة بشكل رسمي وتخضع لعمليات الشهر وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفقا للمادة 324 مكرر1 من القانون المدني والمادة 548 من قانون التجارة، يتعين على الشركاء والمؤسسين اعداد القانون الاساسي كوثيقة تكفي بذاتها عند تأسيس الشركة.

تتضمن القانون الاساسي عدا من البيانات والبنود الالزامية والمكملة، يجب ان يتضمن بيانات مثل اسم الركة وعنوانها وكلها القانوني وغيرها من المعلومات الاساسية، بالإضافة الى ذلك يجب ان تحتوي القانون الاساسي على قواعد التسيير والتنظيم الداخلي للشركة، وتحديد الاجهزة الرسمية وغير الرسمية وصلاحياتها وحدودها.

بهذه الطريقة يتم تعزيز الطابع الشخصي لشركة المساهمة البسيطة من خلال وثيقة القانون الاساسي التي تحدد هوية الشركة وتنظم علاقات الشركاء والاجهزة الداخلية.[2]

3- بالنسبة لمجلس الادارة والجمعية العامة

ا-بالنسبة لمجلس الادارة

تنص المادة 623من القانون الجزائري على ان مجلس الادارة لديه السلطة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، ويجب ان يتصرف في نطاق موضوع الشركة وبمراعاة السلطات المحددة في القانون الجمعيات المساهمين، يتوجب على مجلس الادارة وتوزيع العمل بين اعضائه لتحقيق غرض الشركة وتحسين اداء الشركة، يجب التنسيق بين

---

[1] مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص18.

[2] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، المرجع السابق، ص65.

اعضاء المجلس لتجنب التشابك وتعقيد الامور، والا قد يؤدي ذلك الى فشل المشروع كما يتمتع المجلس بالاختصاصات المالية.

وفقا للمادة 715 مكرر 142 من قانون التجارة الجزائري، يطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او مديرها العام المفوض نفس قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة او المديرين القائمين عليها.[1]

بالنسبة للجمعية العامة

تعد الجمعية العامة للمساهمين الهيئة الاكثر سلطة واستقلالية في الشركة نظرا لدورها المهم والواضح في ادارة الشركة، يجوز للشريك ان يعين أحد شركائه او في شريك زوجته لتمثيله في اتخاذ القرارات، ولكن لا يجوز له تمثيل شخص اخر الا إذا سمح الدستور بذلك، الشخص المقترح هو الشريك او الزوج او جزء ثالث من العقد شركة مرخصة بموجب النظام الاساسي.

وينص النظام الاساسي للشركة على انه يجب اتخاذ القرارات بالاشتراك مع المساهمين، اما قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فهي قرارات تتعلق بزيادة واستخدام وتخفيض راس المال والاندماج والتقسيم وانقضاء وتحويل الشركة وتحديد حسابات المالكين والحسابات السنوية والارباح، المساهمين، النظام الاساسي للشركة قبل الميلاد ويتم تضمينه وفقا للإجراءات والفحوصات المنصوص عليها في المادة 137 مكرر715.[2]

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

يتمثل انقضاء الشركة التجارية في انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء لأسباب نص عليها المشرع بصفة عامة ضمن احكام القانون التجاري، وتعد شركة

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 142 من القانون رقم 22- 09، السالف الذكر.

[2] بن عطية هشام، ترايكية ليديا، المرجع السابق، ص67.

المساهمة البسيطة بمثابة شخص معنوي له كيان قانوني مستقل تتمتع بالشخصية المعنوية لها حق التمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات.

ومع ذلك فان شركة المساهمة البسيطة تعتبر من بين الشركات التي يرد عليها الانقضاء متى تحققت أحد الاسباب التي تنقضي بها الشركات. ومن خلال قراءة نص المادة 715 مكرر 135 باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المواد 594 الفقرة الاولى و601 الفقرة الاولى و607 و610 و619 و715 مكرر15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة مالم تتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتناول المطلب الاول اسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة، اما المطلب الثاني يتناول اثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الاول: اسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي جميع الشركات التجارية بمجرد توفر الدافع او السبب المؤدي الى ذلك، وقد اورد المشرع الجزائري الاسباب المؤدية لانقضائها في القانون التجاري، وحدد الاحكام القانونية التي تسري عليها في هذه الحالة.

وقد تختلف الاسباب لانقضاء شركة المساهمة البسيطة بتوفر الاسباب العامة التي تنقضي بها الشركات **(الفرع الاول)**، وتنقضي لأسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة وحدها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الاسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي الشركات بأنواعها ومهما كان شكلها الى اسباب عامة بطريقتين اما ارادية ومعنى ذلك بإرادة الشركاء الحرة اي بالاتفاق على حل الشركة او بقوة القانون.

---

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص47.

اولا: الاسباب الارادية

باعتبار ان عقد الشر ينشا بناءات على ارادة الشركاء، فانه من الطبيعي ان يتفق الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور اسباب صعب عليهم الاستمرار، وهذه الاسباب سنتطرق اليها في عنصرين: حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة واندماج الشركة.

1-اتفاق الشركاء على حل الشركة:

ان للشركاء الحق في كل وقت حل الشركة وان لم ينته اجلها، وهذا الحق يعطى ايضا لأغلبيتهم إذا نص على ذلك في عقد الشركة.[1]

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 440 من القانون المدني والتي تنص على: " تنتهي الشركة ايضا بجامعا الشركاء على حلها.[2] ويشترط في هذه الحالة اخذ قرار الحل عندما تكون الشركة في حالة يسر مالي وعندما تكون قادرة على التسديد في التزاماتها والوفاء بها، [3] ويقصد بذلك اشتراط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم ان تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على وفاء التزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل اذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي على دفع ديونها ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في طور التصفية".[4]

2-اندماج الشركة:

الاندماج هو ضم شركتين او أكثر قائمتين من قبل اما بإدماج احداهما في الاخرى او بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، ويفترض الاندماج شركتين قائمتين

---

[1] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص79.

[2] انظر المادة 440 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] كروش بريكي، الشركات التجارية، محاضرات السنة ثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2024-2025، ص36.

[4] عمورة عمور، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة مزيدة، الجزائر، 2002، ص161.

من قبل على الاقل، فلا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة اصولها الى شركة تنشا خصيصا لهذا الغرض.[1]وهناك نوعين من الاندماج عن طريق الضم او عن طريق المزج.

ا-الاندماج عن طريق الضم:

بمجرد الدمج في شركة اخرى تنقضي الشركة الطالبة للاندماج، حيث ان الشركة الدامجة هي التي تصبح مسؤولة عن كل التصرفات وبها تنعدم الشخصية المعنوية للشركة الاولى، وتصبح الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، مع العلم انها تقوم بتعديل عقد الشركة الدامجة.[2]

ب- الاندماج عن طريق المزج

يتم الاندماج عن طريق المزج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشا شركة جديدة براس مال الشركات المنضمة، وبالتالي شخصية معنوية جديدة خاصة بها، وتصبح هذه الاخيرة هي المسؤولة عن ديون جميع الشركات المندمجة بينما الشركات تنقضي.[3]

ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع الاندماج في المادة 744 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "الشركة ولو في حالة تصفيتها ان تندمج في شركة اخرى او ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".[4]

ثانيا: الاسباب القانونية

بناء على القواعد العامة فانه من البديهي ان تنقضي اي شركة لأسباب قانونية حددها القانون، وهذا ما يمكن تطبيقه على شركة المساهمة البسيطة كباقي الشركات التي تتمثل في[5]:

---

[1] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في لقانون، جامعة الجزائر 1، 2002-2003، ص161.

[2] عبد الوهاب عجيري، المرجع السابق، ص5.

[3] عبد الوهاب عجيري، المرجع نفسه، ص5.

[4] انظر المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[5] جوادي سميرة، مهديد حليمة، المرجع السابق، ص36.

1-انتهاء المدة المحددة للشركة:

تنتهي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها في العقد، حتى وان لم يتحقق الغرض او الهدف التي تأسست من اجل تحقيقه ومع ذلك يجوز للشركاء تمديد المدة المتفق عليها، فيجوز لهم الاتفاق على تمديد المدة قبل انقضائها، وبالتالي تستمر الشركة لمدة اخرى جديدة، اما إذا تم الاتفاق بين الشركاء بعد انقضاء مدة الشركة على تمديد مدتها فتصبح في هذه الحالة شركة جديدة وبشروط الشركة المنحلة، ولا بد من اتباع اجراءات الشهر والاعلان عند تحديد الشركة.[1]

ونصت المادة 437 الفقرة الاولى من القانون المدني على: تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها او بتحقيق الغاية التي انشات لأجلها.[2]

كما لا يجب ان تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة546 من القانون التجاري، [3] فيما يخص شركات الاموال ومنه شركة المساهمة البسيطة التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 22- 09.

2-انتهاء الغرض التي انشات من اجله الشركة:

إذا انشات الشركة بقصد تحقيق غرض معين كأنشاء سد معين او مطار، فان تحقيق هذا الغرض يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون.[4]

ونص على ذلك في المادة 437 الفقرة الثانية من القانون التجاري: إذا انقضت المدة المعينة او تحققت الغاية التي انشات من اجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009، ص52.

[2] انظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[4] كروش بريكي، المرجع السابق، ص35.

ويجوز للدائن أحد الشركات ان يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه[1] والمعنى من هذا كله انه إذا توصلت الشركة الى تحقيق غرضها الذي وجدت من اجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد في العقد الا انه يمكن ان تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الاعمال التي وجدت الشركة من اجلها غير انه يحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد طبقا للمادة من القانون المدني ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم.[2]

3-هلاك معظم راس مال شركة المساهمة البسيطة:

تنص المادة 438 من القانون المدني بانه: تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وإذا كان احد الشركاء قد تعمد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقدمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.[3] اي تنتهي الشركة بهلاك راس مالها هلاكا كليا او بهلاك جزء كبير منه، بحيث ما يتبقى لا يكفي لاستمرار الشركة في نشاطها.[4]والهلاك نوعان هلاك مادي وثاني معنوي، ويكون الهلاك المادي كحريق شب في مصانع الشركة او تحكم طائرة التي تباشر فيها نشاطها او تهديم المباني، كما يكون الهلاك المعنوي كما لو سحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة فاذا كانت الشركة التي نشب بها حريق او غرقت سفينتها مؤمن لدى شركات التامين فبطبيعة الحال ستعوض عن الاضرار التي لحقت بها وبالتالي يمكنها الاستمرار في اداء نشاطها.

من خلال نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري نستخلص انه ليس من الضروري ان يهلك كل مال الشركة بل يكفي ان يكون الهلاك في جزء كبير في

---

[1] انظر المادة 437 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] جوادي سميرة، مهديد حليمة، المرجع السابق، ص 37.

[3] انظر المادة 438 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص53.

رأسمالها، هنا يتم النظر الى اهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وهنا يؤول السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

4-افلاس الشركة:

يعتبر افلاس الشركة سببا من اسباب انقضائها، وهذا السبب يشمل جميع انواع الشركات التجارية، ويترتب على افلاس الشركة تصفيتها، وبالتالي توزيع ما تبقى من موجودات الشركة بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء.[1] وقد تناول المشرع الجزائري نظام الافلاس فب القانون التجاري في الكتاب الثالث تحت عنوان (الافلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفاليس.

ويحدث الافلاس عند توقف الشركة عن الدفع حيث لا تتمكن عن الوفاء بالتزاماتها في هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون، [2] وذلك حسب نص المادة 215 من القانون التجاري التي تنص على:

يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدى 15 يوم قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية او الافلاس.[3]

لكن هناك راي يخالف على ان الافلاس يؤدي الى انقضاء الشركة وتصفيتها، بل يمكن ان تتصالح الشركة مع الدائنين وينتهي الافلاس بفعل هذا الصلح لتعود الشركة لمزاولة نشاطها، يسمى هذا بالصلح

الواقي من الافلاس، والذي يعتبر الية لإنقاذ الشركة المتعثرة حيث يتم ذلك امام المحكمة فاذا قررت تصديق الصلح عندئذ فلا يصار الى اشهار الافلاس، اما عند عدم

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص55.

[2] بولحية سامية، اوشاعو انيس، المرجع السابق، ص42.

[3] انظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

المصادقة على الصلح فتعلن المحكمة افلاس الشركة وتترتب جميع الاثار المباشرة لحكم الافلاس، هذا حسب المادة 308 من القانون التجاري الاردني.

5-اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد

اضافة الى الحالات العامة التي تم ذكرها سابقا لانقضاء شركة المساهمة البسيطة، هناك حالات أخرى يترتب عليها انقضاء الشركات كاجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد فتنقضي الشركة في هذه الحالة بقوة القانون.[1]

وحسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فان عقد الشركة يفترض ان يكون بين شريكين فأكثر وتسبقها المادة 188 من نفس القانون التي تطرح قاعدة عامة وهي **(وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية)** حيث تنص المادة 188 من القانون المدني على: اموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق افضلية مكتسب طبقا للقانون فان جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان[2].

فقد تبنى المشرع الجزائري في هذه المادة كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية، الا ان التغيرات التي حدثت في الجزائر على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانتقالها من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق وخوصصت الشركات العامة وقيام الدولة بتشجيع الاستثمارات.

اجاز المشرع في الامر رقم 96-27 بتكوين شركة الشخص الواحد اي اخذ بمبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي في سبيل انشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة الشخص الطبيعي.[3]

---

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص54.

[2] انظر المادة 188 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] امر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

الفرع الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

بعد تطرقنا للأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة فهناك اسباب خاصة تؤدي الى انقضاء الشركة بشكل مماثل مع شركة المساهمة، ذلك ان المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 715مكرر 134 من القانون رقم 22- 09 على تطبيق احكام هذه الاخيرة على شركة المساهمة البسيطة.[1]

ويمكن تلخيص هذه الاسباب في هلاك الرأسمال الادنى لشركة المساهمة البسيطة **(اولا)** وفي انخفاض عدد الشركاء **(ثانيا)**.

اولا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة في الحد الادنى

لا تستطيع الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة خاصة ممارسة النشاط الذي انشات من اجله مالم تتوفر على اموال كافية لذلك فاذا ملكت كل اموال الشركة تنقضي هذه الاخيرة بقوة القانون ويستحيل عليها مواصلة نشاطها، اما إذا كان هلاك جزء فقط فلا تنحل لذا يجب تحديد اهمية الجزء المتبقي من رأسمال لذا غالبا ما ينص عقد الشركة على نسبة هلاك رأسمال الذي يؤدي الى انحلال الشركة.

نص المشرع الجزائري بخصوص شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22- 09 بعدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال وعليه لا يمكن ان تنقضي الشركة لهذا السبب الذي تنقضي به شركة المساهمة، اما شركة المساهمة البسيطة فترك المشرع مسالة تحديده لإدارة الشركاء المساهمين بالتالي نلاحظ نوع من الصعوبة عند تطبيق الاحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة البسيطة مع ذلك لابد من التأكد ان اي شركة بما فيها شركة المساهمة البسيطة لا يمكن ان يكون لها وجود او حياة اقتصادية مالم يكن لها حد ادنى من رأسمال تعتمد عليه في مزاولة نشاطها لذا على الشركاء تحديد مقدار رأسمال الشركة باتفاق بينهم هذا ما تؤكده الفقرة الاولى من المادة 715 مكرر137 من القانون رقم 22- 09 ويتخذ القرارات الخاصة بتحديد رأسمال الشركة جماعيا وذلك

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص55.

في القانون الاساسي للشركة وفي حالة انخفاض الحد الادنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة المحدد بالاتفاق تنقضي الشركة.[1]

ثانيا: انخفاض عدد شركاء شركة المساهمة البسيطة على الحد الادنى

لم يحدد المشرع الجزائري الحد الادنى ولا الحد الاقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة وبالرجوع الى المادة 715 مكرر135 من قانون رقم 22-09، فانه لا يمكن تطبيق الاحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة عليها بسبب مرونة احكام شركة المساهمة البسيطة، إذا تأسست الشركة بأكثر من شريك وحدث ان اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، شرط تعديل قانونها الاساسي خلال اجل سنة.[2]

ان المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 لم تحدد الحد الادنى للشركاء من اجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة بالتالي يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين، فاذا تأسست الشركة بشريك واحد سميت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، اما إذا تأسست بأكثر من شريك سميت بشركة المساهمة البسيطة، فبالتالي فالحد الأدنى لشركة المساهمة البسيطة هو شريك او مساهم واحد.[3]

1-اصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة.

تنحل شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط التي حددتها المادة 715 مكرر20 الفقرة الاولى من القانون التجاري للشركة المساهمة بنصها: إذا كان الاصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى اقل من ربع رأسمال الشركة، فان مجلس الادارة مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الاشهر الاربعة

---

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص56.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع نفسه، ص56-57.

[3] انظر المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الآجال...[1]

ففي حالة ما إذا تقرر حل الشركة، فقد ألزمت نفس المادة بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الاقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، في حالة عدم تجديد الاصل الصافي بقدر يساوي على الاقل ربع رأسمال الشركة.[2]

2- موت أحد الشركاء، الحجر عليه، اعساره، افلاسه

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء، والحجر عليه، او اعساره او افلاسه، بالتالي يمكن لشركة المساهمة البسيطة ان تنقضي كلما امتدت لها أحد الاسباب المذكورة في هذه المادة.[3]

وفي حالة ما انقضت الشركة بوفاة أحد الشركاء، فقد صفته كشريك غير انه يمكن للشريك الاتفاق على استمرارية الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، وذلك بانتقال حصة المتوفي الى ورثته.

وفقا للقانون الفرنسي، فان الشريك المفلس يمنع عليه مباشرة التجارة، كما ان انعدام اهلية الشريك يؤدي الى انقضاء الشركة، إذا اتفق على ذلك في عقد الشركة او بموافقة اجماع الشركاء، وعلى باقي الشركاء دفع قيمة حصة الشريك المفلس او فاقد الاهلية، وتقدر هذه القيمة باتفاق الشركاء او بواسطة خبير معين من طرف المحكمة، ويشترط في الاتفاق الذي يؤدي الى استمرارية الشركة على الرغم من الحجر على أحد الشركاء، او افلاسه او اعساره توافر الشروط الاتية:

- ان يتم الاتفاق في عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الذين لم يشهر افلاسهم، او لم يثبت اعسارهم، او لم يتم الحجز عليهم، اما الاتفاق على بقاء الشراكة مع الشريك المفلس او المحجوز عليه فهو باطل بناء على احكام الافلاس او الاعسار التي

---

[1] انظر المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص67-68.

[3] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص58.

تتطلب تحويل مالد المفلس او المعسر من عقار او منقول الى اموال يتقاسمها الدائنون في النهاية.

– ان يكون هناك اتفاق على استمرارية الشركة مع باقي الشركاء في عقد التأسيسي للشركة وقبل افلاس الشريك، او الحجر عليه او اعساره، فتستمر الشركة القديمة بين الشركاء، اما إذا تم الاتفاق بعد حصول الحجر او شهر الافلاس او ثبوت اعسار الشريك، فتكون بصدد شركة جديدة تكونت بين باقي الشركاء، وبالتالي يجب انحلال الشركة الاولى وتصفيتها.[1]

غير ان افلاس أحد الشركاء او الحجر، لا يؤدي الى انقضاء شركة المساهمة البسيطة، ولكن إذا كان لهذا الشريك مركز قوي او حصة مهمة، فان هذا سيؤثر على الشركة، ومن ثم يكون للشركاء الباقون

على حل الشركة وعدم استمرار ففي هذه الحالة يكون الافلاس او الاعسار او الحجر او فقدان الاهلية، سببا في انقضاء الشركة.[2]

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن انقضاء شركة المساهمة البسيطة

يترتب على انقضاء الشركة مهما كان سبب انقضائها ضرورة تصفية اموالها وتسديد ديون الشركة وبعدها اللجوء للقسمة وذلك يكون تقسيم الاموال المتبقية على الشركاء وفق ما كان متفق عليه في العقد التأسيسي، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب، حيث قسمنا هذا المطلب لفرعين، الفرع الاول تناولنا فيه التصفية، والفرع الثاني تناولنا فيه القسمة.

---

[1] انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص59.

الفرع الاول: تصفية شركة المساهمة البسيطة

التصفية هي الاعمال اللازمة لتحديد صافي اموال الشركة التي يتم تقسيمها على الشركاء، وتشمل هذه الاعمال انهاء الاعمال التجارية واستيفاء حقوق الشركة سواء من الشركاء او من الغير والوفاء بديون الشركة وبيع موجوداتها.[1]

تحتفظ شركة المساهمة البسيطة اثناء مرحلة التصفية بشخصيتها المعنوية حتى يتم اقفال العملية ويترتب عن احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية للشركة بالنتائج التالية:

– تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويكون مسبوق بعبارة (الشركة في حالة تصفية).

– تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويمكن مقاضاتها امام المحكمة التي يوجد بها مركزها الرئيسي.

– تحتفظ الشركة بذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشركاء المساهمين فيها.

– يجوز شهر افلاس الشركة في هذه الفترة إذا توقفت عن الدفع عن ديونها.[2]

وتطبيقا لأحكام القانون يلزم تعيين شخص يتولى مباشرة اعمال التصفية ويسمى المصفي، وهو ممثل الشركة.[3]

اولا: تعيين المصفي.

يعد المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الاعمال التي تستلزمها التصفية، ويكون شانه في ذلك كشأن الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى ادارة تفلسه المدين المفلس او الشركة المفلسة وذلك على اساس ان المشرع منح له

---

[1] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة –الملكية التجارية والصناعية –الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2008، ص610–611.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص 60.

[3] هاني دويدار، المرجع السابق، ص611

سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، [1] ونصت المادة 788 الفقرة الاولى من القانون التجاري التي تنص على: يمثل مصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الاصول ولو بالتراضي، غير ان القيود الواردة على هذه السلطات ناتجة عن القانون الاساسي او امر التعيين لا يحتج بها على الغير، وتكون له اهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي...[2] وبالرجوع لنص المادة 445 من القانون المدني: تكون التصفية عند الحاجة اما على يد الشركاء او على يد مصفي واحد او اكثر تعينهم اغلبية الشركاء.[3]

ويرجع امر تعيينه للقضاء إذا لم يتمكن الشركاء من ذلك تطبيقا لنص المادة 783 من القانون التجاري: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله من العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الامر ان يرفع معارضة ضد الامر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة امام المحكمة التي يجوز لها ان تعين مصفيا اخر".[4]

ثانيا: مدة التعيين

اشترط القانون مدة معينة، يجب خلالها الانتهاء من اعمال التصفية، لكن قبل معرفة حكم القانون يجب القول، اذا كان عقد الشركة او نظامها يحدد مدة معينة لأجراء التصفية، فلا بد من اتباع تلك المدة، فاذا لم تحدد مدة ما لأنهاء التصفية، او في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية،[5] فنصت المادة 785 من القانون التجاري على: لا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة اعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء او رئيس المحكمة بحسب ما

---

[1] طباع نجاة، ازدواجية قواعد انقضاء شركة المساهمة بين القواعد العامة والقانون المصرفي، مجلة دراسات وابحاث مجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 14، العدد3، 2022، ص64.

[2] انظر المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 783 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

[5] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص63.

اذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء او بقرار قضائي اذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته ان يبين الاسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها اتمام التصفية.[1]

ثالثا: سلطات المصفي

ان سلطات المصفي تكون معينة اما في العقد او نظام الشركة او في القرار الذي تصدره المحكمة عند تعيينه من قبلها، وعند عدم تعيين هذه السلطات تكون له جميع السلطات التي تمكنه من انجاز الأغراض التي من اجلها عين، مع الاخذ بنظر الاعتبار العادات التجارية، والاعمال التي تدخل في اختصاص المصفي كثيرة منها استحصال الديون التي للشركة من الاغيار ومن الشركاء الذين لم يدفعوا ما تبقى من الحصص الواجب تقديمها اليها، ويقوم المصفي كذلك بجميع الاعمال التحفظية كالتأكد من ان الاعلانات للحل قد انجزت ويعمل على جرد الديون والموجودات ويطلب من المدراء تقديم الحساب عن اعمالهم ويحتفظ بالمحررات الضرورية، وعليه كذلك تسديد الديون الديون التي على الشركة، يقوم المصفي بيع موجودات الشركة حتى يتم تحويلها الى نقود ولغرض تسديد جميع الديون وقسمة ما تبقى على الشركاء.[2]

كما يجب عليه التمييز بين الديون العاجلة والديون الآجلة، فيحق للمصفي مطالبة مديني الشركة بأداء ديون العاجلة اما بالنسبة الى الديون الآجلة فيتعين على المصفي احترام اجال الديون، في حالة لم تكن اموال الشركة كافية لسداد ديونها تجاه الغير يستطيع المصفي مطالبة الشركاء بتقديم المبالغ اللازمة لسداد الديون ويجوز له ان ينب شخص اخر او أكثر في اتخاذ الاجراء او القيام بعمل مما يدخل في نطاق التصفية.[3]

---

[1] انظر المادة 785 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص86-87.

[3] هاني دويدار، المرجع السابق، ص616-617-618.

رابعا: مسؤوليات المصفي

يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة تحت التصفية وبذلك يخضع في انجاز مهمته ومسؤوليته الى الاحكام العامة للوكالة فتكون مسؤوليته في حالة ارتكابه عملا مخالفا لواجباته او لأحكام القانون مسؤولا امام الشركة او الشركاء او الغير من دائنين وإذا تسبب عمله ضررا لكل منهم لهم مطالبته بالتعويض، [1] وقد تترتب على المصفي مسؤولية مدنية او مسؤولية جزائية.

1- المسؤولية المدنية للمصفي

حسب ما نصت عليه نص المادة 776 من القانون التجاري: يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الاخطاء التي ارتكبها اثناء ممارسته لمهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة 696.[2]وفقا لهذه المادة لا يجوز للمصفي الخروج عن مهامه والسلطات المخولة له، فاذا قام بتصرف خارج نطاق مهامه وتسبب في ضرر مس بالشركة او الغير يحق للشركاء طلب ابطال تصرفاته ففي هذه الحالة تكهن مسؤوليتهم على وجه التضامن عما لحق الشركة والشركاء المساهمون من الضرر جراء مخالفتهم لمصالحهم.[3]

2- المسؤولية الجزائية للمصفي

يجوز متابعة المصفي جزائيا في حالة عدم قيامه بنشر امر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه، او لا يقوم عمدا باستدعاء الشركاء عند نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي بعد نهاية هذا الاجراء او في حالة عدم تقديم حساباته الى المحكمة، او عدم

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص535.

[2] انظر المادة 776 من القانون التجاري، السالف الذكر.

[3] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص63.

المطالبة بالمصداقية عليها، هنا يعاقب المصفي بسبب هذه المخالفات بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج او بإحدى العقوبتين فقط.[1]

خامسا: عزل المصفي

ان الجهة التي لها صلاحيات تعيين المصفي، هي التي تملك حق عزله من شركة المساهمة البسيطة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري، وعليه يحق لكل مساهم ان يطلب من القضاء فصل المصفي لأسباب مبررة، كعدم التزامه بصلاحياته، ويتم شهر المصفي او استقالته بذات الطريقة التي تم تعيينه بها. وبمجرد عزل المصفي يتم نقل سلطاته وصلاحياته الى المصفي الجديد بإجماع الشركاء، وطبقا لما نص عليه القانون الاساسي للشركة اذا ما تضمن بنودا خاصة بتعيين وعزل المصفي، او كيفية استبداله، وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الشركاء يكون تغيير المصفي بموجب قرار قضائي.[2]اما اسباب عزل المصفي او انتهاء مهامه فترجع كالتالي:

– انتهاء المدة المحددة لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة لا يتم عزله بل تنتهي مهامه، فقد يخول له القانون الاساسي استكمال عملية القسمة.

– وفاة او اصابة بعاهة جسمانية تجعله عاجز عن العمل.

سادسا: اقفال التصفية.

بعد انتهاء اعمال التصفية، اي بعد اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتصفية لاستفاء حقوق الشركة من الغير ومن الشركاء وسداد الديون الحالة على الشركاء وحصر موجوداتها وايداع مبالغ الديون التي سوف تحل اجالها بغية سدادها عند الاستحقاق، وباختصار عند قيام المصفي بتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة.[3] يقوم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للشركاء للنظر في الحساب الختامي المقدم من

---

[1] المادة 838 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص61–62.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص63.

اعمال التصفية التي قام بها والمصادقة عليها، وفي حالة عدم قيامه بذلك جاز لكل شريك اللجوء الى القضاء لتعيين من يقوم بهذا الاجراء.[1]

حيث تتم عملية قفل التصفية على يد الجمعية العامة للشركاء بعد تصديقها على حسابات المصفي، وفي حالة رفضها يتم الحكم بقفل التصفية بقرار قضائي، بناء على طلب المصفي او كل من يهمه الامر، ليقوم المصفي عندئذ بوضع حسابات التصفية لدى كتابة المحكمة لتتولى هذه الاخيرة النظر فيها وإقرار التصفية.[2]

وحسب نص المادة 775 من القانون التجاري تبين من خلالها حرص المشرع الجزائري على نشر اقفال التصفية، حيث نصت المادة على: ينشر اعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الاعلانات القانونية ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية:

- العنوان او التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع بيان (في حالة تصفية).
- مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- ارقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- اسماء المصفين والقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالأقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين او عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي اودعت فيها حسابات المصفين.[3]

---

[1] انظر المادة 773 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص64.

[3] انظر المادة 775 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الثاني: قسمة شركة المساهمة البسيطة

يقصد بالقسمة توزيع فائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية اموال الشركة لمواجهة ديونها تجاه الغير وبقاء فائض من هذه الاموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء، [1] وعملية القسمة لا تبدا الا بعد حصول جميع دائنو الشركة على حقوقهم، [2] وذلك ما نصت عليه المادة 447 الفقرة الاولى من القانون المدني: تنقسم اموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل اجلها او الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف او القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.[3] وتكون القسمة اما رضائية او قضائية.

اولا: القسمة الرضائية

تتمثل القسمة الرضائية لأموال الشركة باتفاق جميع الشركاء المساهمين على قسمة ما تبقى من اموال بعد اقفال عملية التصفية، وتتم هذه العملية بحضور جميع الشركاء او من ينوب عنهم قانونيا، وفي حالة وجود عارض او كان احدهم ناقص الاهلية يجب في هذه الحالة احترام الاجراءات القانونية المنصوص عليها في مثل هذه الحالات، والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، [4] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 723 من القانون المدني الجزائري: يستطيع الشركاء اذا انعقد اجماعهم ان يقاسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها واذا كان بينهم من هو ناقصا وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون.[5]

---

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص619.

[2] عبد الوهاب عجيري، المرجع السابق، ص11.

[3] انظر المادة 447 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[4] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص65.

[5] انظر المادة 723 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر

ثانيا: القسمة القضائية

قد ينشا خلاف بين الشركاء المساهمون حول عملية قسمة ما تبقى من اموال الشركة، ففي مثل هذه الحالة يحق لهم اللجوء الى القضاء عن طريق رفع دعوى للمطالبة بالقسمة القضائية، فيفصل رئيس المحكمة بقرار يسمح من مباشرة القسمة الجزائية المسبقة، بعد ان يتأكد كل الدائنين استرجعوا ديونهم، او وجود ضمانات لتسديد تلك الديون.[1]

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص65.

خلاصة الفصل الثاني:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بسهولة وبساطة تسييرها مقارنة بالشركات التجارية الكبرى، حيث اعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة للشركاء في ادارتها وتسييرها حسب اتفاقهم، ويتم تعيين رئيس الشركة وعزله وتحديد سلطاته بإجماع المساهمين، اما عن الجمعية العامة العادية فتقوم بكل المواضيع المتعلقة بالشركة على غرار الجمعية العامة غير العادية التي تقوم في الحالات الاستثنائية، معتمدين في ذلك الاجماع لاتخاذ القرارات وبالنسبة لتنظيم سير شركة المساهمة البسيطة فتغلب الطابع الاتفاقي، ووضحنا كذلك تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة.

وبخصوص انقضاء الشركة والاثار المترتبة عن ذلك فنجد ان شركة المساهمة البسيطة تنقضي لأسباب عامة ككل الشركات، وكذا لأسباب خاصة بها. اما عن الاثار الناجمة عن انقضاء الشركة فيرتب عن ذلك ضرورة تقسيم اموال الشركة على الشركاء، وهذا بعد استيفاء حقوق الدائنين وكذا التخلص من كل ديون الشركة وذلك بعد تصفية اموالها.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، يتضح أنها توفر إطارا قانونيا ملائما للمؤسسات الناشئة، حيث قام المشرع الجزائري بإد ارجها ضمن الشركات التجارية وفقا للقانون رقم 22-09 لتسهيل تنفيذ مشاريعها، وتمنح هذه الشركة المؤسسين حرية كبيرة في تأسيسها وإدارتها، حيث يمكنهم تحديد رأسمال ونمط الإدارة حسب احتياجاتهم.

وتتميز شركة المساهمة البسيطة بالمرونة في التأسيس والإدارة، مما يجعلها جذابة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تبني هذا النوع من الشركات حديثا في الجزائر وذلك لتعزيز الابتكار ودعم الاقتصاد من خلال تشجيع ريادة الأعمال، ويوفر النظام القانوني لهذه الشركة بيئة ملائمة للشركات الصغيرة ويسمح بالمساهمة بطرق مختلفة.

وتعتمد شركة المساهمة البسيطة على مبدأ سلطان الإرادة، مما يمنح الشركاء حرية كبيرة في تنظيمها، على الرغم من خضوعها لبعض أحكام شركات الأموال، إلا أنها تتميز بالطابع التعاقدي وتنوع أشكال المساهمات ويجب الاشتراط لحصول على عالمة " مؤسسة ناشئة" يمكن أن يكون عائق لبعض المهتمين، لذا ينصح بمراجعة هذه الشروط لتشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاقتصاد المحلي.

غير اننا من خلال استقراء أحكام القانون رقم 22-09 باللغة الفرنسية، نجد أن تسمية الشركة في هذا الأخير مختلفة عن تسمية باللغة العربية، حيث يبدو أن " المساهمة المبسطة " قد تكون التسمية الأكثر ملائمة لهذا النوع من الشركات، حيث يتمحور الهدف من تأسيسها حول تبسيط الإجراءات وتسهيلها بالمقارنة مع شركة المساهمة التقليدية.

كما أن المادة 715 مكرر 140 من هذا القانون تحمل تناقضا قانونيا في فقرتها الثانية من خلال منع تقديم أسهم عمل في تأسيس الشركة، مع إمكانية تقسيم الأرباح والخسائر الناتجة عنها مع تقدير قيمة أرباحها ضمن القانون الأساسي للشركة.

بالإضافة إلى أن المشرع لم يبين ما إذا كان بإمكان المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تعيين شخصا من الغير لإدارة الشركة، باعتبار ان القانون يحيلنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة في بعض الحالات، غير اننا ال نجد هذه الحالة ضمن أحكامها.

كما انه لم ينص المشرع على الجزاء المترتب عن مخالفة المساهمين لشرط اتخاذ القرارات بالإجماع في حالات الاستثنائية التي وردت في المادة 715 مكرر 137.

وتأسيسا لما سبق ذكره، يمكننا اقتراح التوصيات التالية :

– يحبذ لو يتدخل المشرع ويقوم بتعديل تسمية شركة المساهمة البسيطة واستبدالها بتسمية "شركة المساهمة البسيطة "طبقا لما جاء في التسمية باللغة العربية، إذ تعتبر هذه الأخيرة هي الأصح والأنسب، علما التشريعات المقارنة تستعمل نفس التسمية

–ضرورة تعديل المادة 715 مكرر 140 من خلال السماح بتقديم سهم العمل في تأسيس شركة مع تقدير قيمته في القانون الأساسي، أو إلغاء الاستفادة من الأرباح الناتجة عنه إلا في حالة تحديد طبيعة القانونية الاقتسام الأرباح الناتجة عن سهم العمل.

– تمكين المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة من تعيين مدير من الغير في حالة نقص خب ارته في المجال التجاري، وتطبيق أحكام المادة 576 من القانون التجاري التي تسمح بذلك في فقرتها الثانية.

–تحديد الجزاء المترتب في حالة عدم اتخاذ المساهمين للقرارات الجماعية في الحالات الاستثنائية التي تتطلب القرار بالإجماع، ذلك من أجل تشديد الطابع الردعي في هذا المجال نظرا لأهمية الحالات التي تتطلب القرارات الجماعية.

– وأخيرا يستحسن لو تم توسيع نطاق تطبيق أحكام شركة المساهمة البسيطة ليشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعدم حصره على المؤسسات الناشئة فقط، لعدم وجود فروقات كبيرة بين هاته المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

أ- القوانين:

1- امر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

2- امر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- امر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

4- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر ج ج، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج ر ج ج، عدد20 الصادر في 5 ابريل 2020.

5- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، عدد2، الصادر في 11 يناير 2017

6- القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

7- قانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الامر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

ب- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

ثانيا/ المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب المتخصصة:

1- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (شركات الاشخاص، شركات الاموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

2- عبد الحميد الشوارب، موسوعة الشركات التجارية (شركات الاشخاص والاموال والاستثمار)، منشاة المعارف، مصر، 2003.

3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009.

4- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، عمان، 2008.

5- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية-مطبعة الارشاد، العراق، 1969

6- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

ب- الكتب العامة:

1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الجزء الاول، التصرف القانوني، العقد والارادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.

2- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر القانون المدني الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

3- عمورة عمور، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة مزيدة، الجزائر، 2002.

4- هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة-الملكية التجارية والصناعية-الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2008.

2 - المقالات:

1- بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة في الفنون الجزائري رقم 09-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باجي مختار، المجلد السابع، العدد الاول، الجزائر، 2023.

2- بختي علي، بوعوبنة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 12، العدد04، 2020، الجزائر.

3- بلقاسم عبد الله، الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد الاول، 2024، الجزائر.

4- بن سالم احمد عبد الرحمن، مظاهر مبدا الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الطارف، المجلد1، العدد 02، 2022، الجزائر.

5- بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الاكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، المجلد 9، العدد 01، 2023، الجزائر.

6- بوقور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، المجلد15، العدد03، 2022، الجزائر.

7- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 06، العدد 02، عين تيموشنت، 2021، الجزائر.

8- خالد ثامري، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 09-22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 60، العدد 3، 2023، الجزائر.

9- سامية موافى، فريدة عيادي، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مجلة دولية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01 ، 2023، الجزائر.

10-طباع نجاة، ازدواجية قواعد انقضاء شركة المساهمة بين القواعد العامة والقانون المصرفي، مجلة دراسات وابحاث مجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 14، العدد3، 2022.

11-ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17، العدد01، 2022، الجزائر.

12-محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الاهلية في الفقه الاسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السابع، العدد الرابع، الجزائر، 2022، الجزائر.

13-مرابط رميساء، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سوس، مجلد 7، العدد02، تونس، 2024.

14-مناجلي احمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 اوت 1995، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023، الجزائر.

15-نريمان بن عبد الله، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وانشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية، المجلد06، العدد 2، 2023، الجزائر.

16- هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج الى اقتصاد المعرفة قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران، المجلد 9، العدد 2، 2021، الجزائر.

3 – الاطروحات، الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1- شنعة امنة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الاموال – دراسة مقارنة- ، اطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018- 2019.

ب- الرسائل:

1- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في لقانون، جامعة الجزائر 1، 2002-2003.

2- مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2015.

ج- المذكرات:

1- بن عطية هشام، ترايكية ليديا، احكام تنظيم شركة المساهمة البسيطة في ظل الفنون رقم 22- 09، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، 2023-2024.

2- بوغدير صبرينة، غراس العربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2024-2025.

3- بولحية سامية، اوشاعو انيس، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 09-22 المتضمن تعديل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2024.

4- جوادي سميرة، مهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2024.

5- الهام بومعزة زين الدين قاضي، سحر حسين، شركة المساهمة البسيطة (الشركات الناشئة نموذجا)، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2022-2023.

4- المحاضرات:

1- كروش بريكي، الشركات التجارية، محاضرات السنة ثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2024-2025.

2- عبد الوهاب عجيري، الشركات التجارية، محاضرات السنة الثالثة ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2024-2025.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة:.....Erreur ! Signet non défini

الفصل الأول: تكوين شركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث المفهوم.....7

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.....7

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة..... 8

الفرع الثاني: التعريف التشريعي 8

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة 9

الفرع الاول: عدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء ورأسمال الشركة.....10

اولا: عدم اشتراط الحد الادنى لعدد الشركاء.....10

ثانيا: عدم اشتراط الحد الادنى لراس مال شركة المساهمة البسيطة 11

الفرع الثاني: عدم اللجوء العلني للادخار 12

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للشركاء 13

الفرع الرابع: حصر شركة المساهمة البسيطة ضمن الشركات الناشئة 14

اولا: مفهوم المؤسسة الناشئة.....14

ثانيا: تقديم طلب لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....17

المبحث الثاني: خصوصية شركة المساهمة البسيطة من حيث التأسيس 19

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة..... 19

الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة. 19

اولا: الرضا 20

ثانيا: الاهلية 20

ثالثا: المحل.....22

رابعا: السبب 22

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.....23

اولا: عدم اشتراط الحد الادنى للشركاء.....23

ثانيا: عدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال 24

ثالثا: عدم اللجوء العلني للادخار 25

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشركة المساهمة البسيطة 26

الفرع الاول: القانون الاساسي.....26

الفرع الثاني: الشهر 28

ملخص الفصل الاول: 30

الفصل الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة

المبحث الاول: ادارة شركة المساهمة البسيطة وتنظيمها 33

المطلب الاول: ادارة شركة المساهمة البسيطة..... 33

الفرع الاول: رئيس الادارة..... 34

اولا: تعيين رئيس مجلس الادارة وعزله 34

ثانيا: صلاحيات ومسؤوليات الرئيس 36

الفرع الثاني جمعيات المساهمين:.....40

اولا: الجمعية العامة العادية 40

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية 43

ثالثا: مندوب الحسابات.....46

المطلب الثاني: تنظيم سير شركة المساهمة البسيطة. 46

الفرع الاول تغليب الطابع الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة.....46

اولا: الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية كأصل.....47

ثانيا: التأطير القانوني للقرارات الجماعية كاستثناء 47

الفرع الثاني: تعزيز الطابع الشخصي في شركة المساهمة البسيطة..... 48

اولا: خصوصيات الاركان الخاصة في شركة المساهمة البسيطة 49

ثانيا: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة مقارنة مع شركة المساهمة....50

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 52

المطلب الاول: اسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 53

الفرع الاول: الاسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.....53

اولا: الاسباب الارادية 54

ثانيا: الاسباب القانونية 55

الفرع الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.....60

اولا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة في الحد الادنى.....60

ثانيا: انخفاض عدد شركاء شركة المساهمة البسيطة على الحد الادنى.....61

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن انقضاء شركة المساهمة البسيطة 63

الفرع الاول: تصفية شركة المساهمة البسيطة 64

اولا: تعيين المصفي. 64

ثانيا: مدة التعيين.....65

ثالثا: سلطات المصفي.....66

رابعا: مسؤوليات المصفي 67

خامسا: عزل المصفي.....68

سادسا: اقفال التصفية. 68

الفرع الثاني: قسمة شركة المساهمة البسيطة.....70

اولا: القسمة الرضائية 70

ثانيا: القسمة القضائية 71

خلاصة الفصل الثاني: 72

خاتمة..... 74

قائمة المصادر والمراجع: ..... Erreur ! Signet non défini.

الملخص

تعد شركة المساهمة البسيطة من احدث اشكال الشركات التجارية ظهورا عبر العالم، اضافها المشرع الجزائري الى باقي انواع الشركات من خلال القانون رقم 22-09، من اهم خصائصها ان الشركاء يتمتعون بكامل الحرية في تنظيمها وتسييرها، ولا يمكن انشاؤها الا بين شركاء حاصلون على علامة مؤسسة ناشئة، كونها تمثل نموذجا جديا للتعاون بين الشركات في مجالات تطوير الافكار الابداعية والمشاريع الابتكارية القائمة على اقتصاد المعرفة من حيث طبيعتها القانونية فهي تاخذ من شركات الاموال التي ينقسم راسمالها الى اسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، و تاخذ من شركات الاشخاص في عدم اشتراط حد ادنى لراسمال والسماح بالانضمام اليها بحصة عمل، ويبقى لشركة المساهمة البسيطة ان ترجع في عدة محطات الى احكام شركة المساهمة .

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة المبسطة، الأسهم، الشركات التجارية، ، المؤسسات الناشئة شركة المساهمة.

Abstract

The simple joint-stock company is the newst form of commercial ,which has recently developed in the economic field ,it has been adoptedand listed among the exiting commercial compa Stocks nies by the Algerian legislator through law 22-09 . One of its most features is that its shareholders enjoy complete freedom in its organisations and management ,and the label of start-up .It represents a serious model for cooperation between companies in the areas of devloping creative ideas and innovative projects based on the knowledge economy , in terms of their nature , companies take funds from joint stock companies and from persons companies , in some cases , it adopts certain rules regulations of the joint stock-company .

Les Mots Clé :The simple joint-stock company, Stocks commercial companies, emerging institutions, joint-stock company